في المغني حث وقصدا وبعض الاصوليين حث والعرف الفى

ليشهد لذلك وفيه هذا جواب يوجب القول بالتفصيل فيكون

مجازا في غير ما ذكر فيه ان جواز الاختلاف الذي هو حكم للمثنى

والمجموع اعم من الاتفاق والاختلاف فاستعماله في خصوص الاختلاف

خلاف مجاز وارادة المختلف المعينة تقتضي الخصوصية اذ

الاستعمال من حيث جواز ارادة المختلف لا مطلقا فتأمل

على ان الدليل المذكور اخص من المدعى اذ هو مذهب للمص من مجازية

المفرد ولا يثبت به الاستعمال في اكثر من معنيين في المثنى واقل

من ثلثة في الجمع لانها انما هي على المثنى ومختار المص ثم تم على مذهب

من قال ان الحقيقة في المفرد اذ المتعدد اذا تعدد لم يحكم ومع

ذلك لا يصح في الجمع ارادة اقل مراتبه بل من جمع هذا

الدليل الدال الاستدلال على امكان ارادة المعنيين من المثنى لفظ

من لفظ المثنى والمجموع وما هو نزاع وكيف اريد من المثنى

معنيين متى لو كان او متوافق كان بالنسبة الى

لفظ المثنى مستعملا في معنى المثنى واحدا ومعنى المثنى

هو المتعدد لمعنى عينين وكذا الكلام في المجموع ولهذا

لم يذكر التفصيل بين الافراد والتثنية والجمع بعض الاصوليين
ونادى بعضهم به بالمستحيل لا يخفى ان القول بتجويز
المستحيل غير منافٍ لارادة المعاني المتعددة لغة اذ لي بالاول العينين
بمعنى الباصرتين الى المسمويتين بعين كذا العينان
بمعنى الباصرة والجارية فتوضيح المصنف ره ليرد هذا القول في باب
التحقيق لانه الترفع عن نفسه [illegible] هكذا هو [illegible] شرح اقول
هذا [illegible] قيس احتج المانعون اقول احتج المانعون بوجوه
لكل وجه على مقتضى مذهبه فما ذكره المصنف ره مستند لمانع
المستحيل لاستحالته واجتماع ارادة الحقايق المتعددة في
المشترك واستند بعض من اجاز باستثنائه ارادة المعاني المتعددة
من لفظ واحد في اطلاق واحد في شخص واحد واستند من منعه
حقيقة بان اللفظ اما وضع للجميع او لم يوضع وعلى الاول
لا يكون استعماله في جميع معانيه المقصودة استعمالا فيها
بل استعمالا في معنى واحد من معانيه وعلى الثاني لا يكون حقيقة
والجواب عن الاول سيأتي من [illegible] المصنف ره وعن الثاني
بعدم [illegible] الوضع وان لوحظ الوحدة في المو
ضوع له او عدم الوضع للمتعدد رجع الى الدليل الاول او الثاني

والجواب

الاشتراك الى تعدد الوضع والقرينة الست دسة وفي نوع الاختلاف
في الاشتراك دون المجاز والتحقيق التفصيل بان نقول ان
علم الوضع لاحد المعنيين دون الآخر او كان الوضع لاحد المعنيين
ارجح من الآخر بوجه من الوجوه تقدم المجاز الظاهر موافقة السيد
ره ايضا في ذلك اذ كلامه تعطى ذلك اذ ثبت وان نسبة اللفظ
الى المعنيين مع نسبته الى معنى واحد لا تحقق الا مع عدم الترجيح
وان ثبت المعاني في ذلك قدم الاشتراك والا لزم
اما الترجيح بلا مرجح ان جعل احدهما مجازا او وجود المجاز من دون
حقيقة ان جعلا كلاهما مجازا وهو اما محال لما قيل لان المجاز
مجاز عن الموضوع له فاذا لم يتحقق لم يتحقق ولاشتراط التلازم
بين المجاز والحقيقة كما صرح به في البيان ولا يتحقق الا بوجود الحقيقة
او نادر الوقوع لما قيل ايضا لا يمكن الوضع والاستعمال في غير
الموضوع له قبل الاستعمال فيه ولو دار الامر بين ان يكون حقيقة
ومجازا في معنيين او مشتركا معنويا قدم الاشتراك بلا اشكال واذا
دار الامر بين الاشتراك اللفظي قدم المعنوي ان وجد المعنى الجامع جاز
استعماله فيه كما لا ق اختلفوا في وقوع الترادف كالاختلاف

في المشترك والمترادف الوقوع لوجود المقتضي وهو التوسع
وعدم المانع ولدلالة الاستقراء على وجوده وقيل في ان امكن ذا
انه لم يقع بل ما يدعى من امثلته فيه اختلاف اما بالذات وبا
وبالصفة كالسيف والصارم او صفة الصفة كالناطق وا
والفصيح او غير ذلك من وجوه الاختلاف وان قل ودق وقيل
ممتنع لموانع منها انه عبث ومنها انه لو امكن لزم تعريف
كل معرف الى ما لا نهاية له والجواب دلالة الاستقراء على وجوده
من غير اختلاف وحصول التوسعة به يرفع العبث وتنتهي سلسلة
التعريف الى ضرورة تقطع التسلسل ثم اختلفوا في جواز ابدال
المترادف بعضها فقيل يجوز لاتحاد المعنى وقيل لا لامكان مدخلية
خصوصيتها لا لفظ في الاذان والقم لو جاز لصح خدا بزرگتر
بدل الله اكبر وقيل ان كان من لغة واحدة صح والا فلا والتحقيق
هنا التفصيل فيجوز مع العلم بعدم تغير المعنى الا ان يمنع
مانع كالاجماع في المثال المذكور ونحوه وعلى هذا الاتفاق في ذلك
الا المتتبع كامل التتبع ثم يظهر من نقضهم بالمثال المذكور عدم
اشتراط اتحاد اللغة في الترادف ولا يخلو من تامل كما اسلفناه

وتنتهي م

والاشتراك اذ لولاه صدق الترادف على جميع الالفاظ
ومما يتفرع على هذا البحث جواز نقل الحديث بالمعنى
والادعية كما بينهما ولوفى لغة اخرى البحث في موقعين
احدهما جواز التبديل بالمرادف والآخر جوازه بلغة اخرى
التاكيد واقع فى اللغة ومنكره زنـدق منكر
الترادف والاشتراك وحجيته اى حفص الا انه خلاف الاصل
كما تقدم فلو دار الامر بين ان يكون اللفظ تاسيسا او تا
كيدا قدم التاسيس لان المقصود الذاتي في التلفظ
دون التاكيد لانه عرضي وان التاكيد مقصود ثانوي والا
صل عدمه المجاز واقع وكابر منكره فلا يستحق المناظرة
مع انه غير موقوف الاشتقاق جائز وواقع بلا
ريب وفيه مباحث بعضها مهمة منها ما لابد من ذكرها منها
هل يجوز اطلاق المشتق على غير من تقوم المادة به وعلى العدم هل
يجوز اشتقاق فاعل لمن قام به المادة والفاعل غيره قيل
نعم كصدق المتكلم على الله تعالى وقيام الكلام بغيره وصدق
ضارب على زيد مع قيام الضرب في مضروبه وقيل لا يجوز لذلك

فائده

فائده

٦

لان المادة جزء من الصيغة المشتق لفظا ومعنى اذ معنى ضارب
ذات يثبت له الضرب وكلما قام به الكل قام به الجزء وقيل
بالوقف وقيل ان كانت المادة مما لا يكون لها بقاء جاز والا فلا
لذلك الاستقراء عند اختلاف المشتقات بما يؤدي الى ما ذكر
وهذا الخلاف في قوة ان المادة مدخولة في المشتقين اذ المتكلم خالق
الكلام والمشتق ضارب لمن عليه وقع الضرب قائم بزيد
لكن المشتق مفرد بالفعل بالضرب وهو قائم بالمضروب
وثبوت الضرب للذات يكفي بوجه ما وتظهر الثمرة في اطلاق المؤمن
على حكم المؤمن بالتبع كالصبي والمتبع ومنها ان المشتق
اذا لم يختر اطلاقه على من لم يقم به المادة هل يشترط القيام في الحال ام يكفي
سبق القيام قيل يشترط والا لما تناقض سلب المشتق وايجابه
في ضارب وامثاله وقيل لا والا كان اكثر المشتقات مجازات
مجازات وقيل بالوقف وقيل يشترط ان كان المشتق محمولا
لا موضوعا وقيل يشترط ان كان مما له بقاء وقيل يشترط
ان كان المشتق من المشتقات الثبوتية كفاعل ومفعول
دون الحدوثية كفعل بن ظاهر الاكثر ومنهم اهل الادب
ان الذي في محل وفاق وقيل ان قام ضد المادة في محلها لا يجوز

رحمه

اطلاق المشتق عليه والاصح الجمع بين هذين التفصيلين بتقدير
النقل الى الاستقراء ووجوه واعتبارات لا طائل في ذكرها
وتظهر الثمرة في اطلاق الظالم على من سبق ظلمه والمشتري على ما سبق
ثمرة وامثالهما هذا في الماضي واما في المستقبل فمجاز اتفاقا
والحاصل ان استعمال المشتق في الحال حقيقة اجماعا وفي الا
ستقبال مجاز اجماعا وفي الماضي خلاف والحق ما اخترناه من ا
ذي التفصيل وتفصيل الكلام يطلب من مصنفات العلماء
الاعلام   في المعنى الحقيقي والمجازي كقولك لا اشتري وتريد
الشراء الحقيقي والسوم او يقول رايت اسدا في السوق وتريد
الحيوان المفترس والرجل الشجاع   فلما كان اختلافهم في استعمال
اللفظ في مجازين كما لو اردت في المثالين شراء الوكيل والسوم
وصورة الاسد ورجلا شجاعا   وربما قيل اقول لنسب
الى ان معنى وجوب هذا الحمل عند الطلوع القرينة على ما نسب اليه
في البرهان وقد اشتد النكير من القاضي على القائل به   في قرينته
معاندة ثم قال بعض الافاضل ما حصله انه يكفي القرينة معاندة ان
تعاند ارادة الحقيقة فقط اذ به يحصل الفرق بين المجاز والكناية
ومع ذلك لا معاندة بينهما وبين هذه الارادة اقول قد ذكرا

السكاكي ومن ثم سعد في باب التعريض انه قد يكون مجازا اذا اريد
به غير ما وضع له فقط وقد يكون كناية اذا اريد ما وضع له وغير ما وضع
له معا ومثلا له بقولك آذيتني فستعرف فان اريد المخا
طب مع غيره في خطابك كان كناية والا كان مجازا وهذا يدل
على ان المراد المعاندة الكلية وقال بعض المدققين بالحق ان
ذلك حال وجود قرينتين للمعنيين وفيه ان ذلك لا يدفع
التنافي بين الارادتين لم يمكن ان يتوقى لما كان ارادة المعنيين
بارادتين وان كانتا متنافيتين لم يكن يمكن جمع بين المتنافيين
والقرينتان دليلا ارادتهما الا ان الظاهر من كلام اهل البيان
عدم جواز استعمال مثله في المجاز ولما كان الاستعمال المجازي
مخالفا للاصل وجب الاقتصار على المتيقن مع ان امثال
هذه الارادات لا تخلو من تعقيد على المخاطب في نوع الوب
بنائها على التسهيل ولو كان ذلك في كلام فصيح كان ابعد
لمراعات الحكيم سهولة فهم المخاطب سيما كلام الحجج صلوات الله
عليهم حيث كانوا مبعوثين على الملة السهلة السمحة
فكيف يتكلمون بما فيه تعقيد وعمدة ثمرة هذا النزاع
يظهر في كلامهم م   وجه الفرق بين المجاز والكناية لحج اقول

الظاهر من عبارات اهل البيان ان الكناية استعمال اللفظ
فی لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم وفی استعماله فی الملزوم
مع جواز ارادة اللازم ای الموضوع له خلاف ثم ان ارید التلازم
والملزوم معا كان كناية تعريف فعلم اختصاص الكناية بعلاقة التلازم
فوجه الفرق بينهما القرينة فی علاقة التلازم وهی والتلازم
فی مطلق الاستعمال فی خارج الموضوع له وعلی هذا يمكن ان يكون
مراد المجيز تعميم حكم الكناية فی جميع العلائق الا انه لا يساعده
موافقة الادب والله اعلم وهو الان داخل اعلم ان اندراج
شیء فی شیء اما للتركيب وهو الذی يكون قوام الكل بجميع المندرج
فيه من حيث المجموع ولا يصدق اسم الكل حقيقة الا علی المجموع
اتفاقا واما للعموم وهو الذی يكون قوام الكل بجميع ا
المندرج فيه من حيث افراد كل فرد منه لا من حيث
المجموع وهذا اطلاق الكل علی كل فرد من المندرج فيه مجاز علی
الاشهر الاقوی كما هو الشأن فی العام والخاص الاصولی
واما للكلية وهو الذی يكون قوام الكل بكل فرد من المندرج
فيه بانفراده ويكون اطلاق الكل علی فرد من حيث انه كلا ح فرد

منه حقيقة ومن حيث الخصوصية مجاز ويعلم ارادة كل منهما بالا
القرينة حالية او حالية عقلية او عرفية بحيث تفهم الاكتفاء
ولو بغير الفرد المراد في الاول والا كانت لخصوصية معتبرة وعدم
الاكتفاء بغيره في الثاني لاعتبار الخصوصية وهذا وان كان
من باب العموم والخصوص الا انه في اصطلاح المنطق وكلام ا
الشص في الجواب يعطي ارادة الاخر وهو خلاف ظاهر كلام ا
المستدل بل ظاهره يعطي الاول ولما كان ذالك القسم خارجا
عن المتنازع على ما قيل وجه السلطان بما يرجع الى الوسط
ولا يخفى لبعده عن العبارة بما لا يتحمل فالاولى ان يقال لما كان
الحقيقة استعمال اللفظ وارادة الموضوع له والمجاز استعماله
وارادة غيره فارادة المعنى المجازي لم يكن داخلا في ا
في ارادة ما وضع له وهو المال داخل في ارادته وهذا ليس
من باب اندراج معنى في معنى بل اندراج ارادة في ارادة
وكل من المعنيين مستقل بنفسه متعلق للنفي والاثبات
والجواب منع ان الارادة غير مندرجة في الارادة بل هما
جهة لهما ان المعنيين اريدتا بارادتين فالموضوع له لم

يرد فيه شيء بل لو قيل قد نقص منه شيء كان اوجه بناء على كون الو
حدة جزء للموضوع له اذ الكلام هنا وفي المشترك سواء
منافاتها للوحدة لح لا يخفى ان المنافات انما تحصل ان لو
اريد بارادة واحدة مع قيد الاجتماع وقد مر انه خارج عن النزاع
ثم ان هذين الاحتمالين كلاهما مبنيان على كون الوحدة جزء
للموضوع له وظاهر استدلال المعنيين في القرينة اللازمة
لح قيل فيه منع اذ القرينة كما تعاند الحقيقة تعاند غيرها الخ
ولئن سلم لذلك وقوع الخلاف في جواز ارادة المجازين في استعمال
واحد فيه انه لعل نظر المصنف رح المراد ان اهل البيان لم يشترطوا
هذه المعاندة فلا يكون شرطا نعم قد يمنع عنه من جهة اخرى لمخالفة
الاصل اذ لا يكفي في الوضعيات مجرد عدم المانع بل لا بد من وجود
مقتضي اذ اللغات توقيفية والمجاز ايضا وضع نوعي فان قيل فلا
يكن المشترك ايضا كذلك لجريان الكلام فيه ايضا قلنا الفرق وقوع
الاستعمال ثمة واقتضاء قواعد اهل اللغة دونه هنا قال قيل قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والامر حقيقة في الو
جوب ومجاز في الندب وقد اريد به الاول بالنسبة الى المحدث
والثاني بالنسبة الى المتطهر فقد ثبت الاستعمال قلنا تقدير

الكلام

الكلام وكنتم محدثين بالحدث الاصغر لقرينة قوله وان كنتم
جنبا فان قيل الاصل عدم الاضمار قلنا جاز دفعا للمحذور اذا
ضمار والمجاز ثبت وبان اذا لم يكن المجاز مرجوحا فان قيل قد
قيل بالاضمار في اية الاشتراك قلنا نسلم الا انه لم تكن ثمة قرينة
تدل عليه بخلافه ههنا الاصل في الاستعمال الحقيقة بمعنى انه
الظاهر وهل تعارض البراءة او الاستصحاب الظاهر العدم لانهما عقليان
لا منتقضان بثبوت التكليف اجمالا اذا استعمل الشارع
لفظا ولم يعلم فيما استعمله وعلم له حقيقة واحدة يحمل اللفظ عليها
بالاتفاق وان علم له حقايق وكانت في اصطلاح واحد كان
مشتركا وحكمه حكمه وان كانت في اصطلاحات متعددة
فيحمل على الشرعي ان كان والا فان كانت كلها حادثة فالتوقف
او التخيير مع تعذر الترجيح وان كانت لغوية وعرفية فهل يحمل
على اللغوية ام العرفية وذلك كقوله ع اذا وقع في البئر دابة
فانها في اللغة ما يدب على الارض وفي العرف العام ذات
القوائم وفي الخاص منه الفرس ولم يتحقق لها اصطلاح شرعي ذهب
الى كل فريق لوجوه واعتبارات الا ان كون الشارع مرسلا

بلسان القوم وكون الظاهر من القوم الموجودين في زمانه ع
ومناسب الحكمة الفنية ذلك يؤيد الحمل على العرف وهو المشهور
نعم في الحديث المذكور لما امتنع ارادة المعنى العرفي كما امتنع
ارادة المعنى اللغوي لذكره ع حكم بعض الدواب وهو الحمار معها
واختلاف احكام باقي المذكورات منها تعين ارادة المعنى الا
خص ودل على ان هذا الاصطلاح ليس بحديث بعده ع بل متحقق
من زمانه ع هذا اذا لم يتعين وقت هجر المعنى اللغوي واما
لو تعين فان كان قبل زمانه ع تعين العرفي بلا خلاف ولو
كان بعد زمانه تعين اللغوي بلا نزاع وان كان في زمانه فاما
ان يعلم وقت الهجر ووقت استعماله ع اللفظ ام لا فان علم كان
حكم ما ذكرناه في ترتبه على زمان الشارع ع وان لم يعلم
احدهما او كلاهما ففيه اشكال من تعارض استصحاب الوجود
والعدم ولما وقع الخلاف من العاملين بحجية الثاني اختلفوا
في حجية الثاني في الاول كان مدلول الثاني اقوى وحكم المشترك
حكم غيره في جميع هذه الفروض بزيادة التخيير بين المعاني مع
عدم المرجح والا فالحكم فيه الراجح منها واما اذا استعمل

الثالث رحمه الله لفظا وعلم المستعمل فيه ولم يعلم انه حقيقة فيه ام مجاز فان
لم يعلم له سبق معنى حقيقي سواء علم له معنى مجازي ام لا كان الا
فضل في هذا الاستعمال الحقيقة بالاتفاق كما في بعض الالفاظ
الشرعية المرتجلة على القول بوجودها وذالك لما اسلفناه من
عدم تحقق المجاز بلا حقيقة او ندرته ولو استعمل اللفظ في هذا
الفرض في معان متعددة مع التساوي ذهب السيد ره الى
الاشتراك وغيره الى الوقف ويثمر في الحمل على الجميع لو قلنا بجوازه
في المشترك ومع عدم التساوي كان الراجح حقيقة اتفاقاً
واما لو علم في الفرض المذكور بقسميه للفظ معنى حقيقياً سابق
على زمانه عم او فيه فذهب السيد ره الى ان الاصل في هذا الا
ستعمال ايضاً الحقيقة والمشهور انه اعم ههنا من المجاز ويترجح
المجاز لكونه خيراً من الاشتراك مثاله استعمال الامر في الندب وا
واستعمال النصب بمعنى عداد الشيعة وشيوع المجاز الى ان قيل اكثر
اللغات مجازات يؤيد المشهور بل بالغ بعض المحققين الى ان
الاصل في هذا الاستعمال المجاز لذالك ولان الاصل عدم الوضع
ولو استعمل لفظاً في معنى يجد فيها علامة المجاز بالنسبة الى الحقيقة

اللغوية ولم يعلم من حال الشارع الا الاستعمال اسما لا يرى ينفك
ان يكون حقيقة كان هذا اعم من الحقيقة والمجاز الا ان يترجح
احدهما كالحقائق الشرعية وقس على استعمال الشارع
استعمال غيره والله اعلم بالحقائق اعلم ان ما ذكرناه
من فروض الجهل بالمستعمل فيه انما هو اذا لم يكن للفظ مجازا
غالبا واما اذا كان للفظ حقيقة لغة ومجازا غالبا
فلا يخلو اما ان يتساوى نسبتهما الى اللفظ في السبق الى
الذهن او يترجح المجاز وعلى الثاني اما هجرت الحقيقة
او تراد احيانا ولا ريب في تقديم المجاز اذا ترجح وهجرت
الحقيقة في عرف الهاجرين لها كالحقائق الشرعية في اطلاق
اهل الشرع واما باقي الصور وهذه الصورة في عرف غير الها
جرين لها ففيه خلاف تحمل الحقيقة لمكان الوضع وقيل على
المجاز للسبق الى الفهم وهو المناط في الخطابات الشرعية
وغيرها ومن الاصوليين من خصص المذكور من الشق الاول
من الشق في محل النزاع ومنهم من اخرج الفرض الاول من
النزاع وادعى الوفاق فيه بالحمل على الحقيقة ومنهم من ذكر الشق

الثاني من الثاني في النزاع كقولك لا أشرب الماء من هذا
النهر فإن الحقيقة وهي الكرع قد تراد أحيانا والحق الحمل
على المجاز متى حصل السبق والا فيقع الحقيقة لسبقها
عليه في الاستعمال على ما هو الحق من تبعيته لها في ذكر علاقة
المجاز قيل يكفي مطلق الملازمة بين المعنى الحقيقي والمجازي
ولزوم يستعمل أهل اللغة والعرف نوعها لحصول الانتقال
بالتلازم وهو مدار التفهيم والتفاهم ولحدوث الاستعمال
من غير نكير والاستشهاد أهل هذا الفن بالأمثلة النادرة
وقيل لا بد مع الملازمة تجويز العرب نوعه ونعني به الوضع النوعي
وذلك تحصيلا للنسبة الاستعمال الى لغتهم وما ذكر من
الانتقال وإن كان كذلك الا أنه غير موجب للنسبة وا
والوجهان الآخران يمنع عدم النكير فيهما القول وللقائل
أن يقول أن الاستشهاد بالأمثلة النادرة لتعليل الاذن
في الاستعمال في نوع الملازمة مطلقا فليكن ذلك وضعا نو
نوعيا محصلا للنسبة الا أن الحق أن الندور يوجب النكير
فلا يتم سواء الارشاد الى الاذن المطلق ثم هل يشترط تجويزهم
~~[illegible] لحقيقة وقيل نعم اذا~~

ضنه [illegible]

صنف قيل لا للاصل وللوجود الثلثة الثابتة وقيل نعم لا يستهجن
تشبيه الطويل بالحبل ويستحسن تشبيهه بالنخل ثم اختلفوا
في عدد العلاقات فقيل خمسة وقيل اثنتا عشر وقيل اكثر من ذلك
الى احدى وثلثين والظاهر ان الاختلاف من حيث اصولها
وفروعها منها علاقة السببية وهي اطلاق اسم السبب على المسبب
وبالعكس وهذا الثاني اقوى لاستحالة وجود المسبب بدون ا
السبب وقيل الاول اقوى لاقتضاء السبب مسببا معينا
ولا عكس ثم المراد بالاسباب العلل الاربع المادية وا
والصورية والفاعلية والغائية خارجية كانت ام ذهنية
والاخير اقوى لوجود العلاقتين فيه لتقدمه تصورا فيكون
سببا وتأخره ظهورا فيكون مسببا ويندرج تحت العلاقة الما
دية علاقة القابلية والاستعداد والمشارفة بترقيات مرا
مراتبها ومنها علاقة الكلية وهي اطلاق اسم الكل على جزئه
وبالعكس والاول اولى لصدق الجزء عند صدق الكل ولا عكس
ويندرج فيها علاقة الجزئي والكلي اذ الكلي جزء من الجزئي فيصح
اطلاق الكلي على الجزئي ومنهم من ادرج علاقة العموم والخصوص

فيه والكم مندرجة في علاقة التشبيه وكذا يندرج فيها علاقة
الاشتقاق لكون المشتق منه جزوا من المشتق كاطلاق
المصدر على الفاعل او المفعول او بالعكس نعم اطلاق الفاعل
على المفعول وبالعكس لا يندرج الا بتكلف ومنها علاقة
التشبيه وهي المسماة بالاستعارة وان قد يسمى البعض مطلق
المجاز استعارة لكون استعارة اللفظ موجودة في جميعها
فللاستعارة اطلاقان والمراد هنا تسمية الشيء باسم
مشبهه صفة او صورة او مادة ومنها علاقة المجاورة وهي
تسمية الشيء باسم مجاوره ومنها علاقة الزيادة وهي
اطلاق اللفظ بزيادة ومنها علاقة النقصان وهي اطلاق
اللفظ بنقيصة ومنها علاقة المضادة وهي تسمية الشيء
باسم ضده ومنها علاقة التعلق وهي تسمية الشيء باسم
ما هو متعلق به ومنها علاقة ما كان الشيء عليه كاطلاق ا
لفظ الفارس على من سبق منه الفر فانه تسمية الشيء
باسم ما كان عليه ومنها علاقة ما يكون الشيء عليه كاطلاق
ضارب على من يضرب مستقبلا فانه تسمية الشيء باسم ما يكون

عليه فاصول العلائق عشرة ثم اقوى العلاقات السببية
لسرعة الانتقال وقيل الاستواء ود للمشابهة والحق ان
التفصيل في السبب التام اقوى ثم المشابهة التامة ثم السبب
الناقص ثم المشابهة الناقصة واذا تعذرت الحقيقة فاقرب
المجازات الى الحقيقة من اللفظ متعين وذلك يكون عند
وجود القرينة الصارفة بلا قرينة معينة   قد اختلف
في وقوع المجاز والمشترك في القرآن والسنة فمنعهما قوم
واثبتهما آخرون وفصل ثالث فاثبت المجاز دون المشترك
ورابع فنفاهما في القرآن وبعضهم نفى الاشتراك في القرآن
وجه المنع الاخلال بالتفهيم وللاثبات ان الحكيم اذا جوز
لغيره جوز لنفسه لا يخل بالغرض وهو التفهيم مع ان الاستعمال
مع القرينة غير مخل وبدونها غير مؤثر وقد وقع من كل منهما في كل
منهما في سورة وقع فليتتبع وللتفصيل شيوع المجاز الموجب
لقربه الى الاذهان وعدم صدق المتجوز على السبحان ووقوعه
وفصاحة القرآن ومطلقا الاثبات اولى بالاثبات
المجاز خلاف الاصل لما ترجح ليعطى الوجود في كون
الاشتراك خلاف الاصل   ثم دار الامر بين ارتكابه في الاصل

والفرع كالوصف والموصوف والمفعول والفاعل وامثالها
هل تراعا الاصلية ام لا تحملها اذا كان له ارتباط في الحكم وكذا
الكلام في كل خلاف اصل فائدة لابد في المشترك من قرينة
معينة للمعنى اذ اللفظ بسبب انحصار معانيه مفهم لها غير متعين
لاحدها وفي اللفظ الموضوع بالوضع العام كالمبهمات
لتفهيم المعنى لعدم فهم المعنى من اللفظ بسبب عدم الانحصار
وفي حكمه المجاز لعدم انحصار وجوه المجاز ويستوي فيه القرينة العقلية
والنقلية المتصلة والمنفصلة والعرفية والحالية ونحوها فائدة
ثمرة التورية اخراج الكلام عن الغلط في تفهيم الغير دون الكذب
في الكلام وفي قصد المتكلم فلو قال رايت زيدا مجردا عن القرينة
قاصدا كتاب زيد كان غلطا ولم يكن كذبا عند تامل فيه والا لانسد
باب التورية لما احتيج في سبيل الفقه الى بيان معاني
بعض الحروف احتجنا الى بيانها منها الواو المفردة في اقسام
منها العاطفة وهي حقيقة في مطلق الجمع نعم تم والجيناه
واصحاب السفينة وقد ارسلنا نوحا وابراهيم وقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك فاذا تعرى الكلام من القرينة
احتمل الوجوه الثلث والاول راجح والثاني كثير والثالث

قليل

قليل واذا افاد الترتيب جاز التعقيب والتراخي وعلى ما ذكر
من معناها جمهور النحاة بل عن البغدادي اجماعهم وقد صرح
به الفيروزابادي في القاموس حيث عد باقي معانيها مجازا وقيل
انها حقيقة في الترتيب من غير عكسه لما روي ان خطب رجل
في محضر النبي وقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن
عصاهما فقد غوى فقال ع بئس الخطيب انت قل ومن عصى
الله ورسوله ولو افاد الجمع لما حصل الفرق وفيه ان الافراد بالذكر
للتعظيم نعم او للتحميل بهما على العاصي وترك الفصاحة
في الخطبة في محضر افصح الخلق استوجب الذم مع انه لو كان
للترتيب لكان قوله جاءني زيد وعمرو بعده تكرارا او قبله تنا
قضا واذ ليس فليس ولما سئل من النبي ع عن البداءة في
السعي بالصفا او المروة بعد قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
ولا يستعمل فيما يستحيل فيه كتقاتل زيد وعمرو وانها بدل
عن التثنية والجمع فيما لا يصح فيه فيكون بحكمهما والالما
تخلفت البدلية وتاتي بمعنى او التخييرية والتقسيمية وبمعنى
باء الصلة ولام التعليل وبمعنى مع ورب ولا يدخل هي
الا على نكرة وتاتي للاستيناف والقسم والحال والوقت

وبهما تقاربان معنى وتاتى للاستيناف زائدة وتاتى مع
عدد الثمانية وتسمى واو الثمانية ومنها قوله تعالى سبعة وثامنهم
كلبهم ولغير ما ذكروا الكل مجاز منها كلمة او وتاتى الا مور منها العطف
وح تفيد اختصاص الحكم باحد المتعاطفين به اما للتشكيك
او للتخيير او للابهام والاول ذا يكون فى الشرع وقد تستعمل للتقسيم
ولمطلق الجمع وفى كونها ح حقيقة تامل لعدم التبادر والاستعمال
اعم الا ان فى ق س فهما ق باقى معانيه وتاتى للاستيناء
تندخل المضارع وتنصبه بتقدير ان بعدها وللشرط وللتبعيض
وبمعنى الى وبل وحتى وان الناصبة والكل مجاز منها الفاء
وهى تاتى لا مور منها العطف وح تفيد الترتيب معنى وقد
تفيده ذكرا الا معنى اذا عطفت مفصلا على مجمل كقوله تعالى فازلهما
الشيطان عنها فاخرجهما وكذا تفيد التعقيب فى مناسبته دخوله
وحقيقة فيهما اجماعا وتاتى بمعنى ثم وبمعنى الواو وتاتى سببية
وهو الغالب فى عطفها الجمل الجمل وتاتى وصفية وتاتى رابطة
لجواب الشرط فى مواضع مخصوصة مذكورة فى محلها وتاتى مهملة وفى
الاولين مجاز والثالث والرابع افراد من الموضوع له فى العطف
وفى الباقى حقيقة بالاشتراك   كلمة فى وتاتى لمعنى الظرفية

ولو تقدير الخوفي جذوع النخل وللمصاحبة والتعليل والاستعلاء
والمقايسة بين فاضل لاحق مفضول نحو ما متاع الدنيا في الآخرة
الا قليل وللتاكيد نحو اركبوا فيها وتاتي زائدة عوضا عن محذوف
مثله ضربت فيمن رغبت ان رغبت فيه وتاتي للسببية كقوله
تعالى ولكم في القصاص حيوة وقوله في النفس المؤمنة مائة ابل والمراد
لبعض منهم البقاء ولوجدتم مثوبة من الله وفيه ان الفيروزابادي
وتاتي مرادفة الباء والى ومن وبمعنى مع ومقتضى المرادفة مجيئها
بمعناها ومن معانيها السببية ومنها كلمة من وهي تاتي
لابتداء الغاية وللتبيين وللتبعيض وللتعليل وللبدلية
نحو ذا الجد منك الجد وتاتي للجمع بين الابتداء والانتهاء اذا
جعلت مدخولها محلا لهما نحو رايت زيدا من يوم الجمعة فيوم
الجمعة ابتداء رويتك له وانتهائها وتاتي للنص على العموم نحو
ما من رجل وهي حينئذ زائدة وكذا اذا كانت تاكيدا له نحو ما من
احد وتاتي للفصل بين المتضادين ثم هل هي مشترك ام موضوعة
للاعم الاولى الثاني لوجود المشترك بين معانيها فلا داعي
الى خلاف الاصل ثم قيل ان الجامع للجميع هو الابتداء و
وقيل هو الثاني اي التبيين وهو ابين وتاتي مرادفة

الباء وعن وفي وعلى ويحذف عند نحو ليس لنقص عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا ومنها كلمة باء وهي للتعدية وتاتي للا
للالصاق والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية وللقسم
وللغاية نحو احسن لي وللتاكيد وهي الزائدة وهي قد تكون قياسية
كما في خبر الجملة الاستفهامية او النفيية وغير قياسية
وهي تكون مستحسنة اذا دخلت على فاعل كفى نحو كفى بالله
وواجبة اذا دخلت على اسم بعد افعل نحو ما احسن بزيد اي احسن
زيد اي صار ذا حسن ومرجوحة في ضرورة الشعر وتاتي للبدلية
نحو ليت لي القوم قوما شجعانا وتاتي للمقابلة نحو اشتريته بالف
وللمجاوزة نحو فاسئل به خبيرا اي عنه وشرط البعض كونه متعلقا
بالسؤال وتاتي للاستعلاء نحو تامنه بقنطار وللتبعيض
نحو فامسحوا برؤسكم وعينا يشرب بها عباد الله وانكره ابو
الفتح بن جني وسيبويه وروده للتخيير مسموع بعد نزول الملائكة
به وتصريح اهل الخبرة بذلك اثم بوروده لغة ولا تفيد التبعيض الا
اذا تعلقت بلازم افادة التعدية الظاهرة في المتعدي كذا فهما
ثمة اذ لولا التبعيض لعريت عن الفائدة اذ غير التبعيضية
لا تتعلق بفعل لازم متعدي والحكم الوضوء بالفرق بين مستحب

مستحب

مسحب بالمسند بيت ومنها كلمة انما وهي لتفيد الحصر لانها مركبة
من نفي واثبات ويمتنع توجههما الى قضية واحدة ثم ان
بطلان توجه النفي للمذكور والاثبات لغير المذكور اجماعا
يوجب عكسه وهو الحصر قيل قدم استعماله في خلافه نحو انما المؤ
منون اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والاصل فيه الحقيقة وا
والتركيب من المذكورين ممنوع والا لكانت ناصبة
بل كلمة ما كافة كما في نظائرها كيما وليتما وفيه ان الاستعمال
المذكور كان اعم والمجاز خير من الاشتراك مع ان المومن
في الاية مجمول على كامل الايمان او الوجل هو الا نعطاف
بالرهبة ويكفي فيه الاستشعار وهو لا ينفك من المومن
عند ذكره تعالى ومع تقييد الحصر وعدم عملها النصب انما هو
للمنع وبعد لا تكون ما كافة ولو كان كما ذكر لما كانت
اداة مستقلة ولعدت من متفرعات ان كاخواتها ولا
ممكن عملها النصب ولو ع لو نحو تصحيح ما الكافية ولكان
دخولها الفعل حين لا تعمل بل التحقيق ان اذا استعملت
مع ما الكافة لابد لها من قرينة فارقة عن انما الحصرية
والحاصل انه لا ريب في وجود انما حصرية وانما مكفوفة

بشهادة العرف فاما يحدا ان فتقييد الحصر اذ لم يذكر في صفرا
لمكفوفة انها لا لتقييده وان الكف مضاد للنفي واما ان
يتفارقان فلا بد من مايترو لا تكون الا القرينة والله اعلم
بالمرام في الاوامر البحث في الامر يجري من حيث
المادة ومن حيث الصيغة اما الصيغة فقد نتوض اكثر
رة لها وسنذكر ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى واما المادة
فقد اختلفوا في ان الامر حقيقة فيما فقيل انه حقيقة
في طلب الفعل وقيل في القول الدال على طلب الفعل مطلقا
لقولهم الامر من نقول افعل فعلم انه قول ولقوله تعالى حكاية
عن فرعون حين استشار قومه حيث قال لهم ماذا تامرون
من غير علو فيه ولا استعلاء منهم فعلم عدم اشتراطهما فيه وقيل
باشتراط العلو وقيل باشتراطهما وقيل باشتراط احدهما لتبادر
الكل الى فهم الفرق واستهجانهم خلافه ومنع عدم الاستعلاء
في حكاية فرعون اذ المستشير لحيرته وظنه علم المستشار
بما حيره يستعليه اولا وظن لنفسه بطاعته المستشار
بما يصيره استعلاه وصح ان يقول امرني ذا الامر هنا في
كلام المستشير نعم لو وقع في كلام المستشار مع عدم الا

استعلاء كان متوهما والاوفق بالاستقراء الاخير ان يسمي اولهما اذ طلب العالي بلا استعلاء امر في صورة الاستعمال التماس عرفا لا التماس حقيقة ويبتني على هذا الخلاف كون الدعاء وهو طلب الخلق من الخالق والسؤال وهو طلب المخلوق من مخلوق اعلى رتبة منه والالتماس وهو طلب مخلوق من مثله قسيما للامر ام قسما منه ثم على الاقوال اختلف في ان الطلب المأخوذ فيه اختلف في ان الطلب المأخوذ فيه هو المانع عن النقيض ام لا وعلى الاقوال هل يختص بلغة العرب ام يعم والاصح التعميم فهذه اربعة وعشرون قولا لاني لم اجد مصرحا باختصاصها بلغة العرب والظاهر عبارة الشهيد في التمهيد ظاهرة في عدم الخلاف في ان هذا الطلب اعم من المنع من النقيض الا ان لبعض شراح المبادي نقل الخلاف فيه من غير نسبته الى قائله وعبارات القوم مطلقة والاطلاق والاطلاق يوافق قول الشهيد وتظهر ثمرة النزاع في النذور والوقوف والتوكيلات و والشبه بها ثم انما استعمل الامر في الفعل الخ كقوله تعالى وما امرنا الا واحدة اي فعلنا وقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله

ذهب بعض الى انه مشترك بينه وبين القول ولما استعمل في الشيء
كقولك لاي امر جئت وفي الشأن كقولك امرك قد ترى
الشأن وفي الصفة كقولك فلان تفقد الامر استحسن الصفة
ذهب بعض اخر الى انه مشترك بين هذه الخمسة ومستند الكل
الاستعمال والاصل فيه الحقيقة والجواب انه انحم ونوا يشهد
العرف بتعيين معنى كان ما عداه مجاز الكونه خيرا من الا
شتراك. صيغة افعل لما لم يقل صيغة الامر احترازا عن
عن المادة فان قيل يدخل فيه حينئذ غير الامر قلنا اخرج بقوله
له في الاوامر دا في معنى لها ان في معناها وضعا ن الاقول له
قصه وضيقه لا ما في معناها استعمالا كالمضارع بمعنى الامر
بل هذا تابع للقرينة كيف ما اقتضت وذلك لعدم شمول
الادلة له ولان ما صرف عن حقيقته ولم يستقر له حقيقة كصيغ
العقود لا يتعين له مجاز معين الا بالقرينة كالمضارع المصدر
بلام الامر فانه لما كان للامر حقيقة دل على الوجوب واما ما
كان بمعناه مادة نحو حتمت واوجبت وجزمت وامثال ذلك
فخارج عن هذا البحث وكذلك امرت على القول بان المادة

حقيقة

[illegible]

حقيقة في الطلب المانع عن النقيض فان دلالة ذلك الكلمة
على الوجوب انما هي لمادتها لا لصيغتها حقيقة في الوجوب
الى آخره المراد انها حقيقة في افادة الوجوب عند الامر سواء
كان في نفس الامر ايضا واجبا ام لا وسواء اعتقد المامور
وجوبه ام لا فلا يكون الفعل المندوب مامورا به على هذا
وسواء التزم المامور اطاعة الآمر ام لا وسواء اعتقد وجوب
اطاعته ام لا وسواء كانت اطاعته واجبة عليه في نفس الامر ام
لا وسيجئ في السؤال ما يرشد اليه الطلب الخ
اقول لما اخذ المصدرة في ماهية الامر الطلب كان لا بد من تحقيق
ما يتعلق به فنقول الطلب بديهي التصور اذ كل احد يميز بين طلب
الشئ والاضطرار به وكذا بين انواع الطلب فان قيل يكفي فيه التصور
بوجه ما قلنا لا اذ التميز عن غيره يستدعي العلم بما به الاشتراك
وما به الامتياز وانما تتركب التصاريف منهما ثم هو معنى
قائم بنفس الطالب مدلول عليه بالالفاظ الموضوعة له او
بغيرها لا عين تلك الالفاظ كما هو يوهم عبارة بعض وسيأتي
الاشارة اليه واختلف في ان الامر يدل على ارادة الما
مور به ام لا فاثبته قوم لكونه دالا على طلب المامور به وهو عين ارادته

ولا فرق بينهما عقلا وشرعا وعرفا واخرون لكون ارادة للمامور
به دليلا على طلبه والا لما حصل الفرق بين التصحيح والتحذير
بصيغة الامر وكذا بين معانيه حقيقة كانت ام مجازا وانكره
قوم لامكان مفارقتهما عقلا وشرعا وعرفا وما كان كذلك
لم يكن داخلا في الماهية اما الاول فلان الفعل يابى عن الامر
بشيء يكرهه الامر كالامر بقلع الضرس الموجع والكراهة
لا تجامع الارادة واما الثاني فلامر الله تع ابا جهل وغيره ممن
مات على الكفر بالايمان مع عدم ارادته منهم لاستحالة ان
يريد خلاف ما علم منهم لاستحالته وقبحه والا كان علمه جهلا فنقول
ايمان الكفرة مامور به وايمانه غير مراد ينتج في الشكل الثالث
المامور به غير مراد وايضا قد شمل الامر بالايمان ابا لهب فكان
مامورا بالايمان ولم يرد منه والا لزم الجمع بين النقيضين
لاخباره تع بانه لا يؤمن وسيصلى نارا ذات لهب فلو اريد
منه الايمان اريد منه الايمان بعدم الايمان اذ الايمان تصديق
النبي ص في جميع ما جاء به واما الثالث فلان الامر بغير ارادة
المامور به واقع في العرف اذا اراد الامر امتحان المامور
في مراتب الامتثال واجيب عن الاول بانضمام الحيثية

ونحن ال

وعن الاخيرين بالنقض اولاً اذ كل ان المامور به لم يرد
فيهما لم يطلب والامر يدل على الطلب بالوفاق بينت وباطل
ثانياً بان الكفار كانوا مامورين بالايمان مالم يستحيل منهم
واما اذا استحيل فلا بل قد يمتنع توجه الامر الى نهيه سيما
الامر بالايمان باينه لا يومن وامر المستهزي مجاز والكلام
في الحقيقة وفيه ان النقض غير وارد لعدم قيام دليل على استحالة
الطلب في الكفار بل المستهزي ايضاً يستهزي بالطلب ثم نزول الطلب
الامتثال واما الفعل فيطلبه وما ذكر فلانا يجري مع سبق علم
نعم وفقد القرينة في كلام المستهزي والتحقيق في الجواب موقوف
على تحقيق معنى الارادة بالنسبة الى المخلوق تشوق خاص للنفس
وهو لا يتحقق الا اذا تعلق بشيء فيسمى من حيث تعلقه لحصول
ذالك الشيء ارادة ومن حيث تعلقه بتحصيله طلباً فلا ينفك
الطلب عن الارادة لان الشوق كما يتعلق اولاً لحصول
الشيء ثم بتحصيله فاذا طلب شيئاً فقد اراده وطلبه فالا
رادة علة للطلب فطلب شيء ارادته بهذا المعنى واما بالنسبة
الى الحق فلا ارادة اطلاقاً الاول ارادة تالية للمشيته

معلولة لها لان علم الله تعالى للاشياء اعم من المشية اذ قد يعلم
ولا يشاء كما انه يعلم بما هو خلاف الصالح للزوم العلم بالصالح
العلم بخلافه والالم يعلم كونه صالحاً وكذا الصالح فى خلاف الاصلح
ومع ذلك لا يشاء ومشيته اعم من ارادته اذ مشيته تتعلق
لوجود بعض المعدومات فى القرون الاتية وارادته لم تتعلق
لوجوده فى ذلك الان بل تتعلق به اوان ايجاده فاذا اراد
وجد فالعلم علة للمشية والمشية علة للارادة والارادة
علة للتقدير اى تحديد المراد لتشخصه وللقضاء ان الامر
لوجوده بعد التقدير والامضاء ان تحتم وجود المراد من غير بداء
بعد القضاء وهذه مراتب تتميز عند العقل وقد فصلها الكاظم
عم فى رواية يونس بن حنيس واما فى الخارج فلا ولذا اطلق
كل منها على الاخر فى بعض النصوص الثانى ارادة بمعنى الرضاء
لشىء يكون عن اختيار غيره فان اراد وجوده منه رضى به منه
وان اراد عدمه منه رضى به منه والثالث تخصص الوجود ما علم
صالحاً وهذه الارادات تتفارق فى المتعلق اذ متعلق الا
ولى الاشياء التى شيئته منه تعم وان كانت بوسايط الية

محبعة

مجبوره والثاني بما بنساء في غيره اعتبارا فعلا كان او تركا
والثالث بافعال المخلوقات الاختيارية ومعنى الرضا علمه
تع برجحان وجود الفعل او تركه عن المكلفين لموافقته حكمة
ما خلقوا لاجله ويقابله السخط ويمكنني اعتبار اعتبار هذه
الارادة في المخلوق ايضا الا ان الشارع ما ذكره اذا عرفت
هذا فنقول قد اراد الله تعا ايمان الكفار ولم يرده الاول
من الثاني والثاني من الاول ولا محذور والمراد في كون الامر دالا
على الارادة بدلالته على الطلب لكونهما متساويين هو
هو الوجه الثاني من الارادة وسياتي ثمرة هذا البحث وهذا
التحقيق في طي مباحث هذا الكتاب فضبطه واما ما استشهد
بالوقف في التحقيق انه فاعل عن الطلب الحقيقي اذ لم يتشوق
نفس الامر الى تحصيل المامور به بل اظهر ذلك والطلب خلافه
فان اريد بالطلب بمعنى هذا امكن منع رفعه الارادة الا انه
خلاف التحقيق بل الامر حقيقة في الطلب الواقعي ولهذا لو لم
يعرف الامر المستحيل لا يريد حمل اللفظ على حقيقة والخلو
عن القرينة مع عدم الترصد لصرفه ظاهرا واما مع الترصد فمجاز

اصرت الى التی فی محله قرینه علی وقت الخطاب الی وقت
الحاجة وسیاتی جوازه ان شاء الله فی محله هو القدر المشترک
لحی فذمر فی تقسیم الحکم اختلاف الاصطلاحات فیه ولا مشاحة
واذا عرفت هذا تمام المشترک بین الاحکام باصطلاح الفقهاء
فقس علیه الباقی وانما اثره الکم علی غیره لما اسلفناه من
کون المقصود بالکتاب بالذات هو الفقه ونحن حققناه
فنقول تمام المشترک بین شیئین ما لا یشارکهما غیرهما
فیه وهما یشترکان فیه تمیزهما عن غیرهما فیه فتمام المشترک بین
الوجوب والندب لیس الطلب المجرد بل طلب الفعل وکذا تمام
المشترک بینهما والاباحة لیس الاذن المجرد بل الاذن فی الفعل
مع عدم مرجوحیة الترک فالایشارکهم الکراهة فیه ففی
العبارة مسامحة ثبوتها عنده ره او المشترکة علی ید الظهور
استدلاله فی الاول والتهدید هذا القائل اما لا یقول
بدلالة الامر علی الطلب او یقول ان الطلب هو التلفظ
بلفظ موضوع له کما مرت الاشارة الیه الشیء
اخرج ههنا انها مشترک بین الاربعة المذکورة والارشاد
ومنها ان اوامر النبی ص للندب ومنها انها مشترک بین الاحکام

الخمس

الحسن ومنها التوقف بين هذه الخمسة ثم اعلم ان صيغة افعل
قد ورد لسبعة عشر معنى ما عدا ما ظهر للمحقق مجاز استعمل
بمعونة القرينة فللايجاب اقيموا الصلوة وللندب كاتبوهم
ان وجدتم فيهم خيرا وللارشاد فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم ويعنى به مصالح الدنيا وهو قد يبلغ حد الوجوب
وهو الوجوب الارشادي كالاوامر الواردة في مصالح
الدفاع في الجهاد كقوله تعالى خذوا حذركم وللاباحة كلوا واشربوا
وللتهديد اعملوا ما شئتم سيرى الله عملكم وللانذار قل تمتع
بكفرك قليلا انك من اصحاب النار والفرق بينه وبين التهديد
التحذير عن الوقوع في الاول من غير تحتيم بالوقوع دون الثاني
هو وقيل الاول هو التخفيف التخويف والثاني هو الابلاغ
او الابلاغ التخويف وللامتنان كلوا مما رزقكم الله وللاكرام
ادخلوها بسلام امنين وللتسخير كونوا قردة خاسئين ذوي مسخ
تذليل وللتعجيز فاتوا بسورة وللاهانة ذق انك انت العزيز
الكريم ويفرق عن التسخير بكون المطلوب منها ما من لا يهين
نفسه وليعده تركها وللتسوية اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم
وللدعاء ربنا اغفر لنا وللتمني قول الشاعر الا يا ايها الليل

الطويل الا انجلي وهذا يستحيل منه لعدم لاستحالة التمني عليه تع
وللاحتقار بل القوا ما انتم ملقون وهذا يفرق عن الاهانة
والتسخير بانهما اعم منه وللتكوين كن فيكون وللاخبار
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اى صنعت ما شئت وبعض هذه
الاستعمالات ليس في الامر مطلقا كالتسوية والتهديد
والانذار والاباحة لعدم تحقق شئ من معانيه فيها بل استعملت
صيغته فيها مجازا بالعلاقة وعدها العقلاء لح اعلم ان الله
صحيح للمدح والذم معا فانهما اتيان كاللولو الحرف
وعاويان كالتبس الى ديان وغيره وعقلان كاستحان
العقل ولومه وهذا هو المراد اذا قال المولى فقد يقال ان الامر لون
صيغة افعل للوجوب متكلم وهو اعم من مقتضى الدليل اذ مقتضاه
كون الفعل الصادر من العالي الى الداني للوجوب فقد قيل
ان مطلق طلب العالي من الداني وجوب الا ان يدعى ان المراد
بالوجوب الايجاب والالزام وهو متبادر من مطلق الفعل
وما ذكره المص تمثيل لا تخصيص او يدعى ان الفعل وما ذكره المص
حقيقة في الامر اى طلب العالي من الداني وهو حقيقة في الو
جوب ولا يخفى بعده اصالة عدم النقل لح فان قيل هذا

وذهب المص

الاصل معارض بدليل وهو ان ليق افعل امر نص اهل الادب
والامر قول دال على طلب الفعل ينتج افعل قول دال على طلب
الفعل وهو مشترك بين الوجوب والندب وهذا يجري مجرى
نص اهل اللغة فان قيل مع اشتراط العلو او الاستعلاء في
مادة الامر يكون الموجب لحمله على مطلق الطلب قلنا في
الجواب ان المحمول في الكبرى مطلق الطلب لا الطلب المطلق لان
حمل الطلب المطلق على مطلق الامر ممنوع لكونه في الامر المطلق
ممنوعا ولولا ما ذكر كانت الكلية مقدوحة وكان القياس
عقيما في الصيغ اذا كانت للندب كانت مجازا وان كانت
امرا حقيقة او قلنا الطلب المطلق لا ينافي خصوصيته ثابتة
بدليل اخر وهو التبادر الى الذهن فنقول افعل امر وافعل قول
دال على طلب الفعل المانع عن الترك وعلى هذا من قال بالو
جوب في الصيغة التزمه في المادة فيكون الصيغة المستعملة
في الندب امرا مجازا هذا اذا سلمنا كون المادة موضوعة لما
ذكر والا فقد نقل عن البعض ان الماخوذ في حقيقة مادة الامر هو
الطلب المانع عن النقيض وحينئذ يندفع البحث عن اصله

لما كان متوجها لحـ قد يق ان مجرد مخالفة الامر قد يوجب
الا الكفار والتوبيخ في حق الملائكة ومن هو بمنزلتهم سواء
كان للوجوب او للندب لان حسنات الابرار قد تكون
سيئات المقربين فضلا عن ترك المندوب الا ان يتمسك
بعدم القول بالفصل وما يخيل من وجود امارات ارادة الوجوب
في الجحود والكفر والعقاب غير تام لامكان استناده الى
الاستكبار منه فليحذر الذين يخالفون عن امره لا يتم الاستدلال
بها الا بعد كون المخالفة علة للحذر وكونها كذلك ينبئ بالاشعار
من حيث تعليق الحكم بالوصف وهو دليل ضعيف الا
ان يق بقوله بعدم فائدة سواه وعدم ذكر غاية عداه وهو
لا يليق التخويف اذ الارشاد الى العلة اوقع في التخويف
ان تصيبهم فتنة آه قد يق ان الآية دلت على وجوب
الحذر من احد المحذورين بعنوان الانفصال الحقيقي اذ هو
المفهوم من المنفصلة المطلقة لكونه حقيقة فيه مع ان مخالف
الواجب يجب عليه الحذر من المحذور الاخير ان واجب كان
اذ الواجب ما كان مع تركه العقاب الا ان يق ان الفتنة
الدنيا عقاب لمخالفة الاوامر الارشادية مما لا بد من موافقة

الامر فيه كالامور الموجبة لنظامات مهتم كمصالح الجهاد والذبائح ونظام المعاش كقوله تعـ واستشهدوا شهيدين او الناديته كقوله تعـ كل مما يليك وامثال ذالك عند قيام المقتضى آه كان الاولى ان يقول عند احتمال وجود المقتضى فان ذلك الفيـ لا يحقق الا في ترك الواجب وفيه كان يندفع ما اورد عليه من كفاية احتمال وجود المقتضى للعذاب لحسن الحذر عنه متضمنة معنى الاعراض كجه فان قيل ما ذكره المعترض الى قسم من الاعراض قلنا نعم لكن عن دليل الامر عنه والاضمار خلاف الاصل وايضاً ذلك آه اية العموم اقتضاء قواعد الاستثناء صحته وان لم يكن واقعاً في اللفظ فانه اذا صح ذلك صح فهم العموم واذا صح ذلك حكمنا بارادة المتكلم ذلك والا كان اغراء بالجهل ومنها لما صح الاستثناء اريد العموم لا الاطلاق وهذا العموم مجازى بقرينة الاضافة والا فاصل اللفظ موضوع للماهية مفيد للاطلاق فان قيل اذا كان العموم موقوفاً على صحة الاستثناء بهذا المعنى مع ان صحة الاستثناء بهذا المعنى الى موقوف على عموم المستثنى منه يلزم الدور قلنا عموم المستثنى منه

ليعرف اما انه التبادر من العرف ولمعرفة العرف وجوه ومنها صحة الاستثناء اذا اعرض عليه وعدم انكاره له ويكفي لذلك فرض الوقوع فالمال الى العرف وصحة الاستثناء موقوف على عدم انكار العرف له فان قيل لا يندفع الدور بتوسط الوسايط التي منا كون طرفي الدور معلولي علة واحدة هي عدم الانكار الا ان احدهما وهو صحة الاستثناء اسبق الى الذهن ولذا يستدل به على الآخر فان قيل يكف لصحة الاستثناء الاطلاق قلنا لا لعدم جواز التعبير بماء الاماء البئر الا بقصد التوصيف بمعنى غير ماء البئر وذلك لان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ومن المعلوم ان ماء البئر الملحوظ فيه خصوصية غير داخل في الماء المطلق اذ التشخصات خارجة عن الماهيات والكليات انما تشمل الجزئيات من حيث الماهية لا مع ملاحظة قيد التشخص ولذا نحكم بان الكلي جزء للجزئي ومعلوم ان الجزء المستثنى مغاير للكل بخروج هل بل له ولو لوحظ تحت الماء عليه كان المستثنى تمام ما صدق عليه المستثنى منه فلا يكون ثمة اخراج وانما جاز التوصيف لكونه نفيا للماهية الموجودة في الفرد الخاص والتوصيف لتقييد الاطلاق

البدل والاستثناء اخراج عن شمول العموم وبينهما بون
يعرف بالتامل ومن اراد تحقيق ما حققناه فليراجع
مبحث الاستثناء من الادب فقد صرح فيه بما يؤديه فانهم
قالوا انه اخراج من متعدد ومن المعلوم عدم تعدد المطلق ولم نجد
في امثلة القوم مطلقا استثني منه بل قال البيضاوي في
في المنهاج معيار العموم جواز الاستثناء فانه يخرج ما يجب
اندراجه لولاه والامتناع من الجمع المنكر وهذا يدل على عدم
جواز الاستثناء من الجمع المنكر وهذا يدل على عدم جواز ا
لاستثناء من الجمع المنكر مع كونه اولى من المطلق وقال الشارح
ذلك باتفاق من ائمة النحو ولذلك حملوا الا في قوله تعالى الا الله
لفسدتا على التوصيف لعدم وجوب دخول المستثنى في المستثنى
منه على ان الاطلاق آه اي على فرض عدم صحة الاستثناء
عنه او على عدم دلالته على العموم الا مع الوقوع كما ذهب
اليه السلطان او على صحته من الاطلاق يكفي الاطلاق ثم ما قيل
في الكناية باحتمال النصب الذي على المفعولية فلا دلالة على وجوب
الحذر على المي لعد ائه انما الحذر يجب من المخالف هذر
بل هجر لا يلتفت اليه للزوم اضمار الفاعل واي داع جعل

لمنكر م

مرجعا نه وهو قوله تعالى الذين يتسللون منكم لواذا مع المفعول
وهو المخالفون ومن لفقه الضمير الفاعل مع فعله وخلو جملة
ان تصيبهم عن محل من الاعراب لاستغناء فليحذر بمفعول
واحد ولا يمكن كونها مفعولا لاجله لعدم علية الاصابة للحذر
لاستحالة اجتماعهما مع وجوب ذلك لو كان كذلك
بل على تكذيب الرسل اه جوابه انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا
بدليل وثانيا اه لعله اشاره الى انها اخبار عن الوقايع
ولم يفد كيفيتها القيام القرينة اه جوابه انه خلاف
الاصل لان القرينة اذا لم تثبت وجوده كان الاصل عدمه
ولولا ذلك لما ثبت معنى لما مقتضى حقيقي للفظ ابدا كما
لا يخفى ثم اعلم انه استدل على ذلك ايضا بان تارك المامور به
عاص لقوله تعالى حكاية عن موسى عم في قوله لهرون عم افعصيت
امري حال تخلفه بتركه ما امره به وقال في وصف الملائكة لا
لا يعصون الله ما امرهم الله تعالى ويفعلون ما يؤمرون
فان قيل التقدير صح لا يتركون ما امرهم الله تعالى وهو متحد
مع قوله تعالى ويفعلون قلنا يفرق عنه بالمعنى في الاول والا
ستقبال في الثاني او هو ذكر اللازم بعد الملزوم ثم العاصي له

ستوجب

يستوجب النار بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدا فيها اي ماكثا مكثا طويلا لئلا يلحق الكفار لا يتوهم
يشبع تارك المامور به يستوجب النار ولا يستوجبها الا تارك
الواجب فالمامور به واجب والامر دال على الوجوب وايضا
دعا النبي صلعم ابا سعيد الخدري ولم يجيبه لكونه في الصلوة فاعترض
عليه بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول ولولا الدلالة على
الوجوب ما صح الاعتراض اقول ويمكن الاستدلال بقوله
صلعم فافعلوا ما تؤمرون اذ لولا دلالة افعلوا على الوجوب
لتكرر اذ التقدير افعلوا ما قيل لكم افعلوا واذا كان للوجوب
وجب اتيان المامور به وكان الامر للوجوب وفي الصحيحين
يد شئ تخالف ما امرت به وهذا النهي للتحريم اجماعا
وجعل صلعم علة التحريم مخالفة الامر ولا يحرم مخالفة غير الواجب
وفي رواية اخرى عنه صلعم اذا امرتكم بشيء فافعلوا وجه الا
ستدلال ما مر في الاية ومن يتتبع الادلة الشرعية وجد
ادلة لائحة وقرائن واضحة على ذلك والله اعلم
واجيب اولا لا يخفى انه على هذا الجواب يكون ادا استدلال

علی وجه الاحتمال وفیه ما فیه الا ان یدعی الظهور فی اختصاص
کل آیة نزلت لبیانها ای یکون مراد المجیب منع سند المنع
عندنا الی آخره بخبر خفی ان هذا الایجاب به الحنفیون
معاقبون علی الفروع تحت فی بحث مطلوب منهم نفی
التکلیف لا کالسکران فانه مکلف بالفعل بمعنی العقاب
علی الترک دون طلب الفعل لقبحه وان کان مستحیلا
بفعله واختیاره کالکافر اذ لا فرق بینهما بامکان رفع علة
الاستحالة له بالمنع فی زوال استثنا فان قیل
لعل مراد المستدل ان الف علی اذا لم یشأ وجود الفعل لم
یستطع له لعدم وجود علته من علل وجوده ومن ارادة الف
علی واذا لم یستطع له یجوز له ترکه بمضمون الروایة فاذا
لم یشأ یجوز ترکه فیرجع الی مشیته وهذا مع الذنب
قلنا عدم الاستطاعة تتحقق لعدم علة تکون فی فعل
المکلف کالقدرة وامثالها لا لعدم علة تکون فی فعل
المکلف کالارادة وامثالها فی للمقربات فالعادم للمنافی
مستطیع لامکان ایجاده العلة له دون الاول لعدم امکانه
ونظائر عدم لزوم عدم المشیة عدم الاستطاعة والروایة لیست

على الرد الى الثاني دون الاول   واذا كان منا

فيا للتكليف عقلا وهو معنى الوجوب اه فان قيل كون

ذلك معنى الوجوب موقوف على كون صيغة افعل للوجوب

وهو محل النزاع قلنا هذا الامر للوجوب بتسليم الخصم

والا لكان المستدل له دوريا كما لا يخفى   ان

اهل اللغة قالوا لعل نظر المستدل الى ما اسلفناه من

الاقوال في معنى مادة الامر واشتراط بعضهم في الامر العلو

ليتميز عن السؤال والدعاء فلا وجه لمنع المص ذلك

انما يثبت بالشرع الى الاول ان بقي ان محل النزاع

الايجاب بهذه الصيغة حقيقة فيه امرا كان ام سوالا واما الوجوب

فيتحقق من علو الرتبة فان كان علوا شرعيا كان الوجوب

شرعيا او عرفيا فعرفيا او عقليا فعقليا وعلى هذا لا

يتعدد الفرق بل الفارق هو الموجب والحاصل ان الطلب اما

ليصدر من العالي الى الداني او بالعكس وعلى التقديرين اما يمنع

عن الترك ام لا فالاول القسم امر حقيقة وفيما يكون مع

المنع عن الترك يدل على الايجاب لفظا وعلى الوجوب رتبة اذ

يحكم العقل بوجوب ما اوجبه من يحكم العقل لعلو رتبته والثاني القسمية

سؤال حقيقة وفيما يكون مع المنع من الترك يدل على الايجاب لفظا ولا يدل على الوجوب بدليل عدم حكم العقل بالوجوب عليه من ليس اعلى رتبة منه وصيغة افعل حقيقة في الايجاب من الامر والسؤال دون غيره منهما هذا على ما نقل عن الشيخ ره من ان الصيغة حقيقة في الايجاب واما على مذهب المحقق وظاهر المص ره وامثالهما ممن جعلها حقيقة في الوجوب فلا محيص من ان يلتزم بتعدد الفرق من حيث ان السؤال لا يدل على الوجوب وعبارة المجيب قاصرة عن افادة ما ذكرنا فان اراد ذلك فله وجه بحسب ما وجهناه والا فنظر المص في محله وجه النظر انه يقتضي القول بالحقيقة الشرعية فيهما واختصاص الوجوب بالوجوب الشرعي وكلاهما خلاف التحقيق

على ان المجاز لازم ايضا هذا على تقدير كون الصيغة موضوعة للكل والكلي موجودا او مخصص واضح للاستعمال في خلافه اذا استعمال حينئذ في الفرد مجاز وكذا لو كان الكلي موجودا في ضمن افراده لا بنفسه بمعنى انه بتمامه موجود في ضمن كل فرد وكان اذ له حينئذ استعمالات ثلث في الطبيعة وفي الفرد من حيث الاندراج فيهما وفيه من حيث الخصوصية تعرف بالقرينة وعدم الاكتفاء بغير المخصوص في الاخير والكل حقيقة

الا ان الاخير اذا استعمل في الفرد باعتبار خصوصيته فيه يرى امر زايد على الكلي فان قيل يكفي عدم اعتبار شيء زايد وجودي بان لا يعتبر الخصوصية بل يعتبر عدم ارادة تجرد قلنا و وجود الاعتبار اعتبار للوجود ثم لو قيل ان الصيغة موضوعة بالوضع العام لموضوع له خاص كاسماء الاشارة لم يستدع المجاز عند الاستعمال في كل من المعنيين الا انه خلاف ظاهر دعوى المستدل اذ دعواه ان الصيغة موضوعة للطلب مع انه من خواص هذا الوضع عدم جواز الاستعمال الا في الفرد والامر يستعمل في الطبيعة ونحن لما قام الدليل على كونها حقيقة في الوجوب بخصوصه التزمنا المجاز في الندب وادعى ابنا معشر الامامية يستظهر من هذا الكلام ادعاء الاجماع والظاهر وفاق القدماء منا رضوان الله تعالى عليهم على افادة الصيغة الوجوب والاصل عدم النقل ولا يذهب عليك قد يجاب عن هذا الاعتراض بان استعمال الامر في الندب يحتاج الى قرينة مثل كان او مجازا فعلى الاشتراك يكون القرينة معينة وعلى المجاز يكون مفهمة فلعل مراد السيد ان الامر يستعمل

في الوجوب تارة وفي الندب اخرى مع القرينة لتردد عرفا
وشرعا فجعله لغة وعرفا مشتركا والقرينة معينة لكون الاصل
في الاستعمال الحقيقة عنده واما شرعا فحقيقة ومجاز للتبادر
في اطلاقات الشرع وحمل الاصحاب وفهمهم الوجوب فتكون
القرينة قرينة المجاز في الندب وقرينة للموضوع في الوجوب
والخروج عن اصل الحقيقة بدليل شرعي فتكون حقيقة
شرعية فيشكل آه بل لا بد من محض قراين المجاز في زوال
تحقيقه حمل اللفظ حيث ما اقتضته القرينة والا فمعناه
الحقيقي متعين ثم سفر كلام المص ره انه يكون من المجمل فلا بد
من الفحص عن البين الا انه من المجمل بالعرض لا من المجمل بالذات
فان الفحص فيه بحيث شمر والتحقيق انا اسلفنا في المجاز المشهور
انه اذا لم يبلغ حد بحر الحقيقة لم تكن الشهرة موثرة الا اذا بلغ
حد ايتباد المجاز نعل المص ره في ذلك التوقف والا في دعوى
تبادر الندب من الاوامر الشرعية سيما في زمان الشرع بحيث
ممنوع كيف وقد اسلفنا فرادة الوجوب ما تدل على خلافه من
قولهم ع اذا امرتكم بشيء فافعلوا والاحتجاج على ابي سعيد
والتحذير عن مخالفة الامر في رواية زرارة فانها تدل على حمل ا

دليل م

الاوامر على الوجوب الا مع القارف عنه واما حمل مجردا
الشهرة بحيث كالفقيه في الحمل على المجاز بتمامه ادعاه بعض الا
صوليين الوفاق على الحمل على الحقيقة مالم يعلم ضد التبادر
الوجوب يكون لذاته ويكون لغيره والثاني يكون مع طلبه لنفسه
كالوضوء ولا يكون كالتيمم على القول بعدم استحبابه لنفسه
لنفسه هذا الكل كله مما تعلق الخطاب به اصالة وقد يتعلق الخطاب
به تبعا فحج فقد يكون مطلوبا كجزء الواجب وقد لا يكون كمقدمة
الواجب والامر حقيقة في الاول من هذه الاقسام للتبادر
قيل اوامر الله تعالى المستعملة في الاباحة الشرعية
يستحب فعلها لاظهار الامتنان بما انعم علينا من اباحته بل
قيل كل ما عبر عنه بلفظ لا جناح او احل لما ذكروه في الاخبار
الحكم ما يومي اليه ولا باس به الامر بالامر بالشيء لا يدل
على وجوب ذلك الشيء لاشتراك المادة بين القول الدال على ا
الوجوب والدال على الندب لاشتراك طلب الفعل بينهما وقد
مر الكلام فيه نعم لو قيل بان الطلب المأخوذ فيهما مانع من الترك
توجه القول بالوجوب هنا الحكم امر المامور بالامر ليس

بامر للامروا لا امر فتح قوله ع مروا صبيانكم لعدم صلاحيتهم
للخطاب الشرعي وبهذا امتثال للمقامين وامر النبي ع اهله
لامر الله تعالى له في قوله تعالى وامر اهلك وان دل على الوجوب
الا ان وجوبه ليس مستفادا من هذه الاية بل من وجوب طاعته
والالتزام بما الزمه   اذا ورد الامر بعد ورود النهي وهو
المراد بالامر الوارد بعد الحظر يدل على الوجوب لوجود المقتضي
وعدم المانع وقيل يدل على الندب في تعليله اعمالا للدليلين وقيل
يدل على الاباحة اقتصارا على المتيقن ولان الانتقال من
الحرمة الى الاباحة اخف من الانتقال منها الى الوجوب ولدلالة
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بعد قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم على الاباحة من غير قرينة وقيل بالتوقف والجواب
ان الندب اسقاط للدليلين وان الاقتصار على الاباحة
وكذا الاخذ بالاخف لو سلم يتوجه عند عدم المقتضي والاية
معارضة بمثلها لدلالة قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين بعد تحريم قتالهم في الاشهر الحرم على الوجوب ولو
تشبث متشبث بان وروده بعد النهي قرينة على الاباحة
منعت الدلالة وعورض بهذه الاية   المطلوب

في الامر بالمطلق هو ايجاد الماهية في ضمن اي فرد كان فلو اريد
ايجادها في ضمن فرد خاص بخصوصه كان محتاجا الى القرينة و
بدونها لا ينصرف الامر الى خصوص فرد وان كان شائعا الا
ان يبلغ بعض الافراد حدا الهجر بحيث ان يتبادر عداه وقيل
بالمنع مطلقا اذ الخصوصية خارجة عن موضوع اللفظ وقيل
ينصرف الى الافراد الشائعة لفهم العرف ذلك في العموم العرفي ايضا
والمحصل ما ذكرناه اذ مهجور المعنى يمتنع عن ارادته بلا قرينة ومطلق
الشيوع غير كاف لصرف اللفظ اليه وكذلك الكلام في العموم الا
الاستنباطي العقلي وكذلك العموم اللغوي فان الامر بالعام يشمل
الافراد النادرة قولا واحدا وهل يشمل الفرد النادر فيه نقل
الظاهر الشمول الا ان ارادته منكرة عرفا فلا يراد بالفراد
المحتاج
طلب بالامر الشرعي مطلق خطابا به هم
الموجودين زمن الخطاب قولا واحدا في الشيعة والمعتزلة
وليس ظرف الشرع عينيته فلا يعتبر الحضور نعم يعتبر في خطاب
باب تخير الشرع ذلك الا التغليبا الحق في اقول
هذه المسئلة المعاني وحاصله ان طلب الفعل هل هو مردد ام

طلب

ام امدادعلى هذه ايدخل فيها كل ما هو موضوع للطلب ولو نحوا او فعل جبت
انعل ابدا في آن الشرط الامكان على ما ذكره الا وصمت
ولو توقف جماعة في اقول و توقف جماعة لكونه مشتركا مدى
بين المرة والتكرار فاذا تعرى عن القرينة لم يعلم ما ذا اريد منه
ولم يتعرض المصنف لذكره لاتحاد المال بين تشمله ذكر القول بالاشتراك
اذ للقائل به مسلكان التخيير والتوقف ولا زمان في
ان قيل الزمان ماخوذ في تعريف الفعل قلنا في صيغة لا في المعنى
المصدري وان استلزمه للمكان والالة من صفات الفعل
في قد يقال لا يجب من القصاف شئ لشئ عدم كونه داخلا في حقيقته
بل يجوز القصافه به توكيدا او تبيينا كما يقال اضرب واحدة
فيمكن للخصم ان يقول اذ وصف الامر بما هو داخل في حقيقته
كان توكيدا او توضيحا و بما هو خارج عنه كان قرينة المجاز
فان قيل انه خلاف الاصل قلنا لا محيص عن ارتكاب خلاف
الاصل على القولين وفيه ان التاسيس خير من التاكيد و يترجح
ما اخترناه من خلاف الاصل في القدر المشترك اذا التوصيف
بكل من الوصفين قرينة المجاز وهو تاسيس ولا يستعمل في
القدر المشترك الا عاريا من الوصف بخلافه على ما اخترتم

رد بنعوي

اذ يكون احد التوصيفين مع سنوح لو كيدا والاخر مجازا مع زيادة بما احتياج استعماله في القدر المشترك الى القرينة لكونه مجازا فان قيل هذا ترجيح للمجاز على الحقيقة قلنا بل ترجيح لقلة ارتكاب خلاف الاصل على كثرته فان قيل يجرد كونه مستعملا حقيقيا ح قلنا الحقيقة المشكوكة بها الراجحة العدم لا تجبر شيئا في النقص الداخل على الواصف بالعدول عن حقيقة غايته المساواة فتبقى كثرة خلاف الاصل للقصاص فيقيده لصفاته المختلفة مجازا في غير لفظ ولا تكرار الموصوف بالصفات المتقابلة فان قيل هذا فرع ان يكون نسبة اللفظ الى الصفات متساوية وهو ممنوع قلنا لو لم تكن متساوية لما تردد الذهن في الحمل على احدهما لا دلالة له لكافة والا لزم الترجيح بلا مرجح والنقض والتكرار واين هذا كما المشار اليه طلب اتي بالفعل والمراد ان الطلب مجرد على احد المعنيين وكانه رد جعل ذلك مسلما للخصم ولو منع عنه استدل عليه الخ بالتبادر واحتج من قال بالمرة كما اقول استدل له بوجه اخر ايضا وهو ان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار لم يعقل منه الا مرة

واحدة فلو لم يكن للمرة لما عقلت منه فكان المستدل الآمدي التبادر
والجواب ح انه لو كان كما ذكر فلو فعله مكررا ان عد ممتثلا الحج
فهو للقدر المشترك وان لم يكن ممتثلا الحج كان خلفا
لشهادة العرف بخلافه   التكرار في الامر ح وازا باطلاقه
ممنوع اذ المامور به قد يكون من فعل القلب كالقربة فيجاب
بل قد يكون تركا كالصوم او فعلا مع الفعل الآخر كافعال
بعض الجوارح وبدون الاطلاق لا يتم الجواب الا ان يتم
بعدم القول بالفصل وفيه ما سيجيئ من ان المستدل العلامة لا
يقول بالاطلاق كما يومي اليه كلام الآمدي فتنبه   بالرفع
فعل غير المامور به آه هذا مبني على ما ذكره الآمدي من القيد
نعم لو وجد قول بالاطلاق كان هذا جوابه ولعل المراد بيان الفرق فيكون
قياسا مع الفارق او بيان ان الامر لو كان للتكرار لزم منه العسر
وان لم يلزم الحرج بخلاف النهي والله اعلم   منع كون النهي
الح اقول لسلم ثم ذلك في المتناقضين دون المتضادين لا مكان
ولا ريب في شهادة العرف آه ان قيل ان اريد
بشهادة العرف الح ~~اه ان قيل ان~~ يكون الاتي بالفعل
مرة ثانية ممتثلا الامتثال لوجه ما فمنوع لاحتمال ان يكون

الامتثال

الامتثال باعتبار تحققه في ضمن الاول وان اريد الامتثال
بخصوص المرة الثانية والثالثة فهو في محل المنع قلنا الامتثال
ولو كان لوجه ما يكفي لانه لو كان حقيقة في المرة وفعل مكررا
لم يعد ممتثلا لوجه من الوجوه لان المامور به اي دال الفعل بشرط
المرة فان القايل بالمرة يقول بان معنى افعل مرة من غير زيادة
كما ذكره المص في صدر البحث وح لو صرح بذالك كانت المرة
شرطا ينتفي الامتثال بانتفائها فكذالك لو قال افعل
فان قيل لعل المراد بقولهم من غير زيادة حصر الدلالة دون المدلول
بمعنى نفي وجوب التكرار كما نسب الى البعض من ان الزايد عليها
مسكوت عنه قلنا لو كان كذا لارتفع نزاعنا الا ان يق
على القول بالماهية يثاب على كل مرة ولا يعاقب على ترك
الزايد على المرة واذا كان كذلك الزمن الامتثال بكل مرة
فان قيل الثواب اما على الواجب او الندب فان كان الاول
لزم التكرار وان كان الثاني لزم استعمال الصيغة في الوجوب
والندب قلنا الوجوب مركب من طلب الفعل ومن المنع
من الترك فالطلب يشمل افراد الطبيعة والمنع من الترك
يخص الجميع من حيث المجموع فالثواب لشمول الطلب والتحقيق

ان المراد بالجنس المذكور في الحدود يشمل الانواع لفظا لا قصدا لكشف
الفصل يوف عنه اخراجهم بالفصول الانواع فيقول طلب
الفعل يشمل الافراد وخروجها عن القصد غير معلوم لاحتمال
ارادة التكرار او الماهية فيشمل شمول الافراد وخروجها اللفظ و
والحكم بالثواب لعدم خلو الطلب عنه نظير ذالك الواجب
التخييري فان الطلب يشمل الجميع كل فرد والمنع من الترك يخص الجميع
من حيث المجموع ولذالك مثل يثاب على الجميع اذا اتى بها
دفعة او مرتبا والا بعوقب الا على ترك الجميع فان قيل على ما ذكر
من الاستدلال بالتبادر فلا يكون الزيادة على المرة خارجة عن
دلالة اللفظ نفيا واثباتها فلا ينافي حصول الامتثال
معها فانها لا يجدي اذا الاتيان بالشرعيات من غير دليل تشريع
فكيف يكون امتثالا بل في الموافقة ادخال ما لا دليل على ارادته
في المراد فيكون مما ينقض الامتثال مع ان هذا التبادر لا يفيد وضع
اللفظ لها بل يمكن ان يكون موضوعا للماهية ولما لا تحصل
باقل من مرة يتبادرت المرة ويمكن الاستدلال للمقول بالماهية
بصحة تقسيم الامر الى ما يفيد المرة وما يفيد التكرار ومورد التقسيم
اعم فان قيل ان محل المقسم الاستعمال الحقيقي كان ممنوعا

وان جعل

وان جعل الا اللحم لم يجز قلنا خلو المقسم عن القرينة لوجب الحمل
على الاول والمنع مكابرة   يتفرع على هذا البحث ما
لو قال لوكيله بع عبدي هذا فباعه ثم رد عليه بالعيب او كان مع له
خيار البائع فباعه ثم فسخ ففي التقديرين هل له البيع ثانيا
ام لا وما لو سمع موذنا بعد موذن هل تستحب تكرار الاجابة
لقوله ع اذا سمعتم المؤذن فيقول كما يقول ام لا ثم قد يتوهم
بالتكرار لتعليق الحكم بالوصف وفي الاول من الاول بالمرة بشها
دة قرينة الحال   اذا تكرر الامر فالامر اما ان يتعلق بمتغا
ير او بمتماثل وعلى الثاني اما يقبل التزايد كالصوم والصلوة
الغير متشخص بجميع المشخصات ام لا يقبل التزايد سواء
كان بالذات كالايمان او بملاحظة امر خارج عقلا كالقتل
او شرعا كالعتق او عادة كسقي الماء او بعوارض كالمشخصات
وعلى التقادير اما ان يكون بعاطف ام لا وعلى التقادير
اما ان يكون اللاحق اعم او اخص او مساويا فهذه ستة
وثلثون فرضا المغائرة قولا واحدا وفي اثنا عشر منها يتحد الما
موربه والتكرار تاكيد وهي فرض عدم قبول التزايد مطلقا

فروض المغايرة عدم المساواة فيهما فان لم يمكن اندراج
احدهما في الآخر كقولك صم عمرك صم كل محرك كان اثنى الف
صور بالا معنويا وكان الحاكم فيه ما ذكر من الاتحاد والتأكيد
وان امكن كقولك صم هذا اليوم صم كل يوم كان محل الخلاف
فقيل فيه بعدم شمول العام الخاص ان كان بعاطف مراعاة
للعطف سيما اذا كان بما يفيد التعقيب وبالشمول ان لم يكن
بعاطف وتوقف المحقق قدس سره في منع شمول الاول وتوقف جماعة
في الشمول وعدمه في فرض العطف وعدمه والظاهر انه لا مجال لاحد
التوقفين في العطف بما يفيد التعقيب ولعل الحق خارج عن محلها
مهما اذ محل النزاع العطف المجرد ظاهرا ثم الاولى التفصيل
فعدم الشمول في عطف العام على الخاص مراعاة للعاطف واعمالا
للحال بين بالممكن والتوقف في عكسه والظاهر عدم جواز ا
التعقيب هنا والشمول في غيرهما واما فرض ما يمكن فيه التزايد
وهي الصور اثنا عشر فالذي يقتضيه النظر انه متى تكرر بالعاطف
مع التنكير وعدم الترتيب تعدد ومع التعريف محل توقف
اذ الظاهر ان اللام للعهد فيعارض العطف ومع عدم التبادر
اذا كان اللاحق معرفا بتبع امكان تفرد الخاص عن العام فان

امكن تعدد والا كان الحكم للعام واندرج الخاص فيه وحكم
بزيادة العاطف ان كان المتكلم ليس مترقبا لتعدد وحكمنا بعدم ارا
دة شمول العام الخاص عملا بالقلادين والعاطف واما اذا
تكرر بلا عاطف فمع التساوي والتعريف يتحد الحكم ويكون اللام
للعهد وبلا تعريف قيل يتعدد الا اذا احكم العادة بخلافه نحو اسقني
ما اسقني ماء وقيل بالتوقف لاختلاف موارد الاستعمال
وفيه ان التاسيس اصل لا يخرج منه الا بدليل ومع عدم التبادر
بلا تعريف كان الحكم للعام وفي خروج الخاص عن المراد بالعام
ما مر ومع التعريف يتعدد لعدم العهد هنا بسبب الاختلاف
وفي المسئلة فروض اخر يختفي لقلة الثمر لم نتعرض لها طلبا
للاختصار الامر المعلق بشرط او صفة هل يفيد التكرار
بتكررهما على القول بعدم افادة المطلق الامر الكلام لذاهب
الى كل فريق وقيل بافادته قياسا لا لغة اذ مقتضى التعليق
بالوصف اشعار بالعلية ومقتضى العلة التكرر والتحقيق
ان اكثر الاوامر لاختلاف موارد استعمالها منه ما يدل على التكرار
وهو فيما ثبت علية المعلق عليه كقوله تع وان كنتم جنبا

في الطهر واو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ومنه ما يفيد المرة كقولك للعبد اذا دخلت السوق فاشتر اللحم و
ومنه ما هو مجمل كقولك ان جاءك زيد فاكرمه فمع ذلك يكون
ارادة التكرار محتاجا الى قرينة لعدم كفاية مجردة التعليق
لها ولصحة التقسيم والمقسم اعم فلا يخص الا بمخصص والفرض
ارادة المرة متيقنة فيحتاج الزايد الى دليل فالاصل عدمه
تظهر ثمرة هذا النزاع في نحو قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا فانه لو افاد الامر المذكور التكرار لزم تكرار
الوضوء بتكرار الصلوة ولو كان متوضيا فان قيل مقتضى
الوجوب للغسل العلية ومقتضاه ثبوت التكرار اتفاقا
قلنا المعلول حصول الطهارة وهو متحقق في المتوضي فلا
يتعين التكرار واما تحصيل الطهارة فهو مقدمة للمعلول ولا
حاجة الى تحمل المتمحلات من كونه منسوخا مع ورود النص
بعدم نسخ شيء من البقرة او كونه ثابتا وجوبا بالغير المتوضي
واستحبابا له التزاما لارادة عموم المجاز مع بعد لخفاء امكانه
ههنا لما مر في استعمال الامر في الطلب وارادة الحقيقة والمجاز
سوا في استعمال واحد مع ما فيه من الخلاف   الامر

المطلق

المطلق للفور بالتقييد بالاطلاق المقيد بما ينافي الفور
لنا نظير ما تقدم اه اقول وزيادة ما ذكره محققي
النحاة من تعريف الانشاءات عن افادة الزمان الفعل
ولو كان للفور ليدل على زمان الحال اذ معنى الفور الفعل
في الزمان الحال الحاضر وما يتوهم من افادة الحال فهو بالنسبة
الى طلب الفعل لا الى ايجاده وطلب الفعل في الزمان الحاضر يجامع
مع فورية الايجاد وتراخيه والحاصل لو افاد الفور لما صح تعليقه
وقد صح الآن بعد المعلق من مقولة الموقت واجيب
عنه اه لقائل ان يقول فرض في الحال عن القرينة فليتقدر
كذلك وما ذكر من الشق الثاني هو بعنوان المثال وقد مر نظير ذلك
من المصنف في دلالة الامر على الوجوب نعم يمكن منع الدلالة
لانه في الحال على عن القرينة مما دونه ثم نقول ابليس
حيث علق ذم الامر بما ذكر مع تصدير دلالة بالفاء المفيد
للتعقيب ولو لم يكن الامر للفور لجاز منع
ان يكون التوبيخ على ترك الفور على الاستكبار وفيه او
لا ان هذا الاعتراض وارد على الاستدلال بها على اصل الوجوب

والمعترض لم يستوف ترتمه بدفوعه ها هنا بيان ان الاية معللة بقوله تعالى اذ امرتك ولذا لم يعلل به في اية الاستكبار بل قال لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين نوعه التوبيخ لما ثمه ان الاستكبار وهنا المخالفة لتمكنه من الامتثال بالمبادرة لا يخفى انه على هذا الجواب يصير البحث في المسئلة قليل الجدوى اذ على مقتضى دليل الفور يكون الفور والمبادرة واجبا شرعيا وعلى مقتضى هذا الجواب يكون المبادرة مستلزمة للفور لما لا يخفى ويكون الفور واجبا شرطيا او شرعيا بناء على الخلاف الآتي في مقدمة الواجب الا ان يق لعدم وجوب مقدمة الواجب او غير السبب منه مع عدم كون الفور سببا ويلتزم بتحرج لعدم الثواب على ترك شيء من الواجبات المطلقة لان ترك المبادرة لا يوجب عليه لعدم كونه واجبا وترك اصل الواجب الهم لا يوجب عليه لعدم العلم بآخر او فوات الامكان ولا يخفى بعد ذلك كله نعم ههنا فرق آخر وهو ان الفور يتحقق اولا وفات الامكان بحيث لو تركه فيه كان عاصيا سواء قلنا بوجوبه في الان الثاني ام لا بخلاف المبادرة فانها في اول وقت الامكان الى كونه تعتني فعل قد بادر

لو كان التناصر متعينا آخر ما حصل به ان سبب عدم الاحالة الى وقت فرض ان كان في الجملة كان التعليق لتعيين كان لا كان الحاق مما الا الكونه وان كان في نفس العبد كما فيما نحن فيه تمكنه من المبادرة لم يمكن منه الا بذلك وبالحاق تعليقها بالان

حفظه صح

سمعه

اليه فلم يكن تاركاً للمبادرة ولا عاصياً   سببها نحو
قيل سببها الحكم من الوجوب والندب ولا فور فيه الذي لا اتفا
ق وفيه ان الظاهر من السبب ما لا يفارق المسبب وبذا يحصل
الوجوب اذ المندوب قد يفارق المغفرة كما اذا فعله تا
رك الواجبات فتامل   وجه امكان المجاز
في المادة الكلم ولا يرجح ويمكن الترجيح بموافقة اصل عدم تغيير
ورجحان ارتكاب المجاز الى الاصل في الصيغة ضعفا
للمادة لكونها الاصل   لقصد الزمان الحاضر لا يخفى عدم صحة
هذا الكلام في الانشاء ان اريد بالزمان الحاضر زمان التكلم
اذ المقصود بالانشاء لا يحصل الا بعد الفراغ من اللفظ
وعدم صحته بالنسبة الى معنى الاخبار ان اريد به بعد التكلم
اذ هو اخبار عما سبق مع الانقراض بالمضارع على التقدير
من الاشتراك بين الحال والاستقبال على التحقيق الا ان
يقال ان المراد بالزمان الحاضر ما بعد التكلم ولا ينتقض با
بالماضي ولا بالمضارع اذ المراد ان المجاز لقصد الاخبار في
في الزمان الحاضر لا حصول المجاز عنه   ان يتحدث عنه

آخر يمكن ان يكون نظر العلامة ره الى ذلك لظهوره بالتأمل
ولا ريب في فواته بفوات وقته اذ انما قال بفواته
ولم يقل بسقوطه لوقوع الخلاف فقيل ان الامر الموقت يقتضي
وجوبه اذا فات المامور به بفوات وقته ولعله استناد
الى ان الامر دل على وجوب المامور به وكونه في وقت خاص فاذا
فات الثاني لم يفت الاول اذ ذهاب القيد لا يستلزم ذهاب
المقيد مطلقا كما قيل او اذا لم يكن القيد فصلا بل كان خاصة او
عرضا عاما على التحقيق سيما اذا كان للعاري عن القيد مطلوبية
مطلقا ايضا والميسور لا يسقط بالمعسور وفيه منع لذلك
المطلوب بل المطلوب هو الفعل المشروط لو صح في ذلك او
والمشروط العدم عند عدم شرطه والميسور من المكلف به لا يسقط
بالمعسور منه وكون العاري عن الشرط من جملة المكلف به مصادرة
ولذا ذهب المشهور الى انه لا يقتضيه بل القضاء انما يثبت بامر
جديد لورود الامر في الشرع على قسمين قسم يجب قضائه كالصوم
والصلوة وقسم لا يجب كصلوة الجمعة فكيف نجعله قسما واحدا
فان قيل يرد ذلك على القول بعدم الاقتضاء ايضا قلنا عدم
الاقتضاء يوجب السلب الجزئي وما ذكر انما يرد على السلب الكلي والاقتضاء

العدم الامر بل مطلق الطلب لا يتوجه الا الى ما هو مقدور للمكلف بل الى ما هو دون قدرته وطاقته باجماعنا لقبح التكليف بما لا يطاق وبما هو محال على الحكيم وقد برهنا عليه في الكلام و كلام الاشعري مذكور واصله غير اصيل ومن هذا الباب تكليف الكافر بالفروع باجماعنا لتمكنهم من الشرط الموجب للتمكن من المشروط ولقوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واختلفوا في كلفونا في ذلك فالاشعري وافقنا والمعتزلة والحنفية خالفونا وهم عين بين مطلق لعدم تكليفهم لعدم الاستطاعة ومخصص له بالاوامر للاستطاعة بالترك في النواهي وجعل الفارق الى جنة الماليته في الاوامر دون النواهي وعدم سماحه انما هو لامتناع النية بل قيل ان التكليف بالنواهي وفاق لثبوت الحد بالزنا عليهم بالاجماع وما قيل في ان وجوب الحد عليهم بالنص لا يدل على تكليفهم مع ان الحنفي لا يوجب حد الذمي به فيه انا مامورون بحد ائمتهم بدينهم فلو لم يكونوا مكلفين با حدوا والحنفي منع حد الذمي خاصة لا مطلق والنظر في الكل محال الا انه لما كانت المسئلة اجماعية كانت مغرضا عنهما عنها

وثمرة هذا الخلاف تظهر في عقاب الكافر على الفروع وكيف
ليس من هذا الباب تخيير القاصد للمامور به تشواله للتمكن
من القصد الموجب للتمكن من المقصود ومعيار هذا الباب
ان ما كان الاضطرار فيه بفعل المكلف لم يتوجه اليه التكليف وما
كان بفعل المكلف يتوجه لا يق ان من عنده ماء واهرقه فاضطر
الى التيمم لم يتوجه التكليف اليه بالوضوء مع ان اضطراره
صار بفعله لانا نقول المناط ان توجه التكليف وهذا لا يمكنه
رفع الاضطرار حال توجه التكليف فان قيل فلا كن قاطع
يده بحد العدوان الخ كذلك فلا تعذيب على ترك غسل يده في
في الوضوء قلنا الفرق لو سلم هو العدوان فيؤاخذ بما شر ما عليه
والحاصل ان المقتضي لنفي التكليف بما لا يطاق لما كان هو
القبح العقلي دار الامر مداره ومع العدوان ينتفي القبح
لان المقصود بالتكليف ليس وجود الفعل فقط بل المواخذه
على عدمه اثنا العدوان ثم القدرة للمكلف حاصلة قبيل
المقدور لا معه اذ هذه القدرة من الاعراض الممكنة الاختيارية
والمقدور حال التحقيق التحقق واجب فينافي الاختيار والا

مقارن

مكان وزعم الاشعري كونها معه لتجدد الاعراض على مذهبه فالقدرة
في كل ان يتحقق بها يتحقق مقدور ذلك الان والحكم المقدور قبل الان
تحققه يستحيل تحققه لعدم وجود علته فلا يكون مقدورا
وفيه ان الاعراض قارة وغير قارة وما ذكر ممنوع في الاول ا
والقدرة على الحال في ان لو تم امكانها تجامع القدرة على الحال
في ان لو سلم امكانها تجامع القدرة على الحال في الاول اللا
حقه واما استحالته التحقق فاولا معارض باستحالته بعدم تحققه بعد
وجود علته فلا يكون مقدورا لا يجابه ح قال قيل صيرورة الممتنع
واجبا يوجب انقلاب الحقائق وهو محال قلنا المحال انقلاب
الممتنع الذاتي وهذا ممتنع بالغير وثانيا ان المدعى حصول القدرة
على ايجاد الفعل في الان اللاحق لا في ان حصول القدرة وا
والمستحيل هو الثاني مع انه لو تم ما ذكر لزم ان لا يعصى
احد في ترك الواجب لعدم القدرة قبل الفعل لعدم وجود علته
وعدم ما سواه للايجاب ح ولا التكليف على غير المقدور
الامر يدل على طلب ايجاد الفعل لكونه مطلوبا منه وذلك لعدم المدح
على الاتفاقيات في العرف بل يذم على ايجاد المامور به من جهة

نفسه مبغوضا للامر كما لو امر المولى عبده باتيان سكنجبين
لحاجته فاتى به للتبريد فانه يذم على فعله على ذلك الوجه وان لم
يذم به ويعبّر عنه في الشرعيات بقصد الامتثال وزيادة
على ذلك دل الكتاب بقوله تعالى مخلصين له الدين والسنة
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات على اشتراط الاخلاص وقصد
القربة التي هي المقصود بالامتثال يستثنى من ذلك نفس
قصد القربة والنظر الموقوف عليه نحو ذلك في الاوامر التعبدية او التي
دينية التي يقصد المكلف بفعله التعبد واما في الاوامر التاديبية
مع عدم قصد المكلف التعبد به فلا اذ هي خارجة عن بحثنا
لكونها غير تزيد حسنا فان بحثنا فيما يقع به التقرب ثم اذا
فعل على الوجه المذكور اقتضى الاجزاء اي الخروج عن عهدة
التكليف ويسقط ما يجب عليه اتيان مثله او غيره فيعلم الا
تحصيل للحاصل اذ التكليف تعلق بالكلي والكلي حصل بالفرد
منه وليس المكلف به هو الفرد حتى يلزم تحصيل مثل الحاصل وفي
الثاني يلزم ان لا يكون ما فعله تمام المامور به والمفروض خلافه
وقد اختلف من حكم بعدم الاقتضاء استنادا الى مسئلة الحج
حيث يجب على من افسد الاتمام ولم يجز لان وجوب الاتمام

مثلا بامر جديد وقد اشير عنه وتقدم الاجزاء أي اهو عن الامر
الابتدائي الاصلي بالحج وكذا في تستر الاجزاء لسقوط القضاء
فقط لعدم التلازم بين القضاء والاجزاء لعدم وجوب قضاء
الجمعة وان لم تكن مجزية ولان الاول يعلل بالتنبه فيغاير
نقيضاهما ولان القضاء لم يجب لجبر حتى تسقط الامر
بل جميع الخطابات الشرعية متوجه الى الموجودين في زمان خطاب
بالاتفاق منا بفتح خطاب المعدوم بان زعم الخبر بان
المعدوم اذا وجد لطلب الله تعالى منه مثل ما طلب من الحاضرين
من الافعال الواحشة التكليف وكذا الغافل اي من لم يعلم بعد ورود
الامر بالنسبة اليه بلا تقصير او ذهل عنه حال التكليف يستحيل
منه الطلب لانه لا يطيقه بلا عدوان منه والنبي للضد في المسائلين
الاشعرية لزعمهم قدم الخطاب فقد توجه الى المعدومين وقد
مر ما فيه وزعمهم ان قوله لو واعلم انه لا اله الا هو تكليف
للغافل لانه لو كان بحيث لزم الامر تحصيل الحاصل ان كان المامور
عالما وامتنعت الطاعة منه ان كان جاهلا التطرع الطاعة
على معرفة الامر والجواب انه امر بالتقدير لو وجد انه نعم للجاهل

المتصور لها والطاعة غير متوقفة على ذلك بل على العلم بوجوده نعم
الاكثرون على ان الامر بالشي في اقول الامكان او
امر الشرع مختلف من حيث وجوب ما لا يتم الا به فتارة نجد ان الشرع
قد امر بشي مع التصريح بعدم ايجاب ما لا يتم ذلك الشي الا به كالحج
والزكوة بالنسبة الى النصاب والاستطاعة وتارة امر بشي مع
التصريح بوجوب ما لا يتم الا به كالصلوة بالنسبة الى الطهور
وتارة امر بشي ولم يتعرض الى ما لا يتم الا به اثباتا ولا نفيا كالعتق
بالنسبة الى الملك وغير ذلك دعانا ذلك الى ان نتفحص عن
مقتضى الدليل في ذلك لنجعله اصلا يتبع فيما لا تصريح فيه من
الشرع ولا دليل من اجماع او قرينة عليه ولما كان ذلك محلا للنزاع
لم نجد بدا من تشخيصه بمشخصات ترفع الابهام عن مدارك الافهام و
وذلك موقوف على بيان مقدمات الاولى الشي الذي لا يتم الا
بمقدمته اذا لم يكن مقدورا للمكلف خارج عن محل النزاع ولا يجب
الاتيان بمقدمته وان كانت مقدورة قولا واحدا لقيام البرهان
لعدم التكليف بذي المقدمة والمقدمة لا تطلب الا لطلبها ولا
تراد الا لاجلها بل الظاهر انه اذا كان مقدورا او عقلي المكلف فلم

يرد فعلم الجيب مقدمة ايضا كما سيأتي في تحقيق المقدمة ورده
اقتضاء الامر النهي عن الضد لعدم فائدة وجود المقدمة حينئذ
الذي لو توقف الواجب على ما لا يتم الا به اما اولا وبالذات
او ثانيا وبالعرض وعلى التقديرين اما ذلك من حيث وجوده او من
حيث وجوبه والثاني اما ان يقارن حصوله حصوله كالعلة التامة او
يفارق كالاستطاعة للواجب بالنسبة اليه مقيد التقييد وجوبه
في الخطاب الشرعي بوجود مقدمته سواء في ذلك ان يتوقف عليه وجوده
ايضا بوجه ام لا والاول ايضا مقارن ومفارق ثم اما يتوقف وجود
ماهيته عليه شرعا كالملك للعتق او عقلا او طبعا كقطع ا
المسافة لاداء المناسك او يتوقف وجود صحته عليه كالوضوء
للصلوة على القول بانها اللازم او حصول العلم بصحته عليه كا
كالصلوة الى الجهات لجاهل القبلة او يتوقف حصول
البرائة اليقينية منه عليه كاشتباه دين بين خمس وعشرة
فيؤدي العشرة او يتوقف العلم بحصول المكلف به عليه كا
كاجتناب المشتبه بالحرام لاجتنابه او غير ذلك من وجوه
التوقف وهو باقسامه يسمى الواجب بالنسبة اليه مطلقا

او يتوقف حصول العلم بتحقق ماهيته عليه عقلا كستر الخمر ليعلم انه صار خلا ام لا او شرعا كعدد ركعات الصلوة بالحصى لضبطها صح

لاطلاق وجوبه في الخطاب الشرعي اذ لم التقييد وجوبه فيه بوجود مقدمته
هذه ثم مقتضى الاصل والظاهر في الواجب الاطلاق بالنسبة
الى المقدمة المقدورة الا ان يثبت التقييد بدليل شرعي
من اجماع او نص او قرينة او غير ذلك وظاهر السيد فيما سيأتي
التوقف فيما لا دليل عليه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله
هذا والذي هو محل النزاع الواجب المطلق دون المقيد بوفاق
من الثالثة لانه الواجب اعم من كونه تركا كترك الحرام او فعلا
كالافعال الوجودية مضيقا او موسعا تخييريا او كفائيا وسواء
ثبت بصيغة امر بمادته وسواء دل وجوبه بدليل لفظي باستعمال
حقيقي او مجازي او بدليل عقلي او بمركب منهما واعلم انه كما
يجب مقدمة الواجب كذا يحرم مقدمة الحرام مطلقا على قول
واذا كانت علة له او مشتركة في العلة مع الخصد العلة
سواء كانت العلة عادية او عقلية على ما سيتحقق المصرح
الرابعة كل واجب مقيد بالنسبة الى العقل والبلوغ والا
ختيار والتمكن والعلم بوجوده مطلقا اجمالا ولكون المذكورة
شروطا للتكليف بالنص والوفاق وفي العلم التفصيلي بالتكليف

دل ص

بخلاف قيل انه لكن الالزم التكليف بما لا يطاق ولظاهر
النصوص والمشهورات ليس لك الامر عدم امكان
العلم الصريح ببعض النصوص ولكون عدم الطاقة جائز فقيل
نفس المكلف فلا يمنع التكليف وكذا صب مطلق بالنسبة
الى ارادة المكلف له السيدية اقتضاء بين المقدمة وجوب
المقدمة يمكن ان يكون لغويا او عرفيا او شرعيا عقليا كان
ام لفظيا وكذا يمكن ان يكون وجوب للمقدمة لذاتها او
لغيرها وعلى الثاني قد يتعلق القصد بها من حيث هي وقد
لا يتعلق وعلى الثاني قد يكون بخصوصها واجبة وقد يكون
باندراجها في الكل الواجب كالمقدمات والذي يظهر من بعض
الاصوليين بل صريح بعض الموجبين ان محل النزاع الا
قتضاء الشرعي دون اللغوي والعرفي فنفي الاقتضاء فيهما الظاهر
من تمثيل بعضهم بامثلة عرفية انه اعم منه ومن العرفي وكذا لا
تامل في نفي الوجوب لذاته من حيث انه مقدمة نعم قد يكون
ذلك من حيثية اخرى كتحصيل الاصول مقدمة للفروع بل
على ما يظهر من المقدمة في البحث الاتي ومن جمع من الاصوليين

وهو الحق لم يتعلق القصد والطلب بالمقدمة من حيث هي
بل على القول بوجوبها يكون فرداً مما يتوصل به الى بذل المقدمة فعلم
ان محل النزاع الوجوب التوصلي شرعاً ثم هل هذه الدلالة لفظية
ام عقلية حكمية الظاهر من استدلال الموجبين هنا ونظيره ثم الامر
عن الضد بوجوب المقدمة في كلام المفصلين هو الثاني وهو الظاهر
ايضاً من اجوبة النافين والظاهر من استدلال المص وبعضهم على
النفي هو الاول لاستدلاله بنفي الدلالات الثلث اللفظية وتظهر الثمرة
في الحاجة الى النقل وعدمه والاكتفاء بلزوم تحريمين وعدمه وكون
المقدمة مأموراً بها وعدم تحقق ترتب الثواب والعقاب
عليه فان قيل الظاهر من الموجبين الدلالة اللفظية لتصريحهم
بتوجه الخطاب ضمناً اليها قلنا المراد ان مقتضى خطاب الحكيم
ان يكون خطابه متوجهاً اليها لا مقتضى الوضع نظير ذلك المفرد
المحلى باللام كما سيأتي فان مقتضى الحكمة ان يكون عاماً لا
مقتضى الوضع فتكون الحكمة قرينة لارادة اللازم وان كان
تجريبين مع الملزوم دون الوضع فان اريد بالدلالة اللفظية
ما يعم هذا قلنا به والا فلا ومن هنا جاء استحقاق الثواب

على فعله اذ الاجر لا يكون الا في مقابل تكليف يثبت من حكم دل
عليه خطاب صدر من المكلف ثم لما كان ارادة الملزوم اصليا
واللازم تبعيا لم يلزم اجتماع ارادتين في استعمال واحد فيندرج
في جوازه انت بقية اذا كان الشيء لا يوجد او لا يجب الا بوجود
شيء كان الثاني شرطا للاول وقد يجتمعان كالحج بالنسبة الى
الاستطاعة لمن لا يمكن الحج بغيرها ثم ان علم ذلك من الشرع كان
شرطا شرعيا كالطهارة للصلوة او من العقل كان عقليا كترك
الضد الوجودي للفعل المامور به او من العادة كان عاديا كغسل زائد
من المرفق لغسله ثم الشرط ان كان مما لا يوجد المشروط الا بوجوده
وكان للعلية او شريكا في العلية كان سببا في الاول منفردا
كان او متكثرا قريبا كان او بعيدا تاما كان او ناقصا وشريك
سبب في الثاني وجزء السبب شرط فيه اذ العدم من غير عدمه وذلك
عند عدم الجزء الاخر وبدونهما يكون شرطا في الوجود والعدم ثم ا
السبب الشرعي يكون شرعيا كالصيغة للعتق وعقليا كالنظر
المحصل للعلم وعاديا طبيعيا كان كالنفخ للتهجيج على الوجود
في الجمار او الالباب كفري الاوداج بالحديد في الهندي وقد يكون كل

من الشرط والسبب الفارق كما في الاصطلاح ثابت فاقسام المقدمة
منتهية الى ازيد من ماة بل يقرب من مائتين ويقال الشرط ما توقف
عليه المؤثر في تاثيره لا في ذاته فان الصلوة مثلا موقوفة
على الطهارة في تاثيرها وهو الصحة والامتثال لا في ذاتها
وبنا هم على انها موضوعة للاعم وعلى هذا التعريف يكون السبب
قسيما للشرط الذي منه المقدمة اذا كانت مقدورة للمكلف
ولم يقيد وجوب الواجب بوجودها كان الواجب بالنسبة
اليها مطلقا وكان وجوبها محل النزاع واما اذا لم تكن مقدورة فهل
يسمى الواجب بالنسبة اليها مقيدا ام لا ظاهر بعض المحققين من
الافاضل ذلك حيث حكم باستدراك قول المصنف مع كونه مقدورا
للاستغناء عنه بقوله مطلق ويدل ذلك سياق عبارة كثير منهم
حيث عبروا العنوان المصنف بعد تخصيص الكلام بالمطلق ولعل مرادهم
من الواجب المقيد ما كان الخطاب المتوجه اليه مقيدا بوجوب
مقدمته لان الاطلاق والتقييد من صفات الالفاظ وما نحن
فيه ليس كذلك بل تقييده استنباطي من السنة التكليف
بالمحال فهو في حكم المقيد لا هو ولما كان اصطلاحهم في ما

قيدوا بما قيدوا فان قيل ينتقض بما ذكر بالمقدمات المذكورة
لتقييد الواجبات بها بل هذا منها لكون العلم بوجوب المقدمة
غير مختار قلنا دليل التقييد عام وخاص والمصطلح في المقام
لما كان ظاهرا في الثاني قيدوه بما ذكر ليعلم ان حكمه ما حكم حكم
والمقدمات المذكورة ايضا في حكم القيد بالنسبة الى خصوصيات
الاحكام على هذا الاصطلاح مع ان بعضها لتقييد فظاهر قال
المحقق ما لا يتم الواجب الا به ان لم يتمكن المكلف من تحصيله
لم يكن واجبا وان تمكن فان توقف عليه الوجوب لم يجب وان
توقف عليه الواجب لزم وقال تارة نجد تقسيم الواجب الى
مطلق ومقيد والاول يستلزم وجوب ما لا يتم الا به اذا
كان مقدورا فعلم انهم اصطلحوا هذا التقسيم بالنسبة الى المقدمة
المقدورة ولا مشاحة في الاصطلاح ثم المقدمة اذا تعذرت
هل يمكن الامر بذي المقدمة ام لا تفصيل وهو ان الامتناع
اما ذاتي واما عرضي من المامور باختياره واما عرضي بغير اختياره
سواء كان منه او من الامر او من غيرهما وعلى التقادير اما ان
الواجب مقيد بوجودها ام لا وعلى التقادير اما الامر والمامور

عالما ان يتعذره بتعذره او جاهلا ان او بالاختلاف فهذه
اربعة وعشرون صورة يمكن ذلك في فرض الوجوب المقيد
وهي اثنا عشر الا اذا استهجن العقل ذلك لامتناع
المقدمة عقلا او شرعا كما في الامتناع الذاتي والعرض الذي
له مبلغه واما في فرض الوجوب المطلق فيمكن ان يتعذرت
باختيار المامور والا فيمكن مع جهل الامر مطلق الا انه
ح واجب مطلق ينكشف تقييده عند العلم بالتعذر
يكون في حكم المقيد وهذه ثمانية فروض واما مع علمهما
فلا يمكن الا على راي من جوز قبيح قبح الله نعم وهذه فرضان
ولنحو فرضان اخران خلافيان وهما علم الامر بالتعذر في ذاته
وربا العرض بين اختيار المامور مع جهل المامور فيهما والحق
الامكان الا انه واجب مطلق ينكشف كونه في حكم المقيد وفائدة
الامر حصول الاجر بالعزم والتاهب اذ قد يكون الغرض
من التكليف حصول التكلف به كما قد يكون ما ذكرناه الذي
سيق دليل الموجبين يجري في جميع الاحكام الاقتضائية
فيمكن جعل محل النزاع اعم الا اني لم اجد مصرحا به نفيا ولا اثباتا

الو ثمرة الحكم العقلي الثابت كاشف عن الحكم الشرعي في نفس
الامر وان لم يستلزم توجه الخطاب المتوجه الى ذي المقدمة
اصلا نحو المقدمة تبعي من حيث الوضع واما الاقوال في المسئلة
فاربعة المشهور المعروف من الشيعة والمعتزلة والاشاعرة
الوجوب مطلقا في جميع موارد محل النزاع وقيل لا يجب مطلقا
كذلك وقيل يجب في السبب دون الشرط وقيل يجب في الشرط الشرعي
دون غيره مستند الاول والثالث ما ذكره المصنف مستند
الثاني ان الخطاب المتوجه الى شيء لا يتوجه الى شيء آخر الا بدليل
وما ذكر من الادلة ممنوع مستند الرابع ان الطلب الشرط
الشرعي بالنسبة الى الواجب الشرعي اقوى من غيره فان الاشتراط
قرينة توجه الخطاب ثم الذي يظهر من ذيل كلام المصنف ان
النزاع علمية لا عملية فلا يجوز اصل ثمرة ترك المقدمة شرعا
والذي يظهر من كلام غيره انها عملية حيث فرعوا على المسئلة
فروعا على المسئلة منها لو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية
القول ومنها اشتباه الدين بين القليل والكثير ومنها المشتبه
بالحرام من المال بل منها الشبهة المحصورة مطلقا لو لم يكن اجماع

ثم الظاهر من جماعة عدم الثمرة في العقاب عند الترك وكان
شيخنا ره يقول بتعدد العقاب فان اريد العقاب على
تركها بذاتها لم يكن له وجه لعدم وجوبها لذاتها وان اريد على استلزام
تركها ترك ذي المقدمة كان وجيها وكذا الكلام في الثواب
على فعلها بل الظاهر من الاخبار تحقق الثواب كما في كل قدم في زيارة
الحسين وامثال ذلك فتظهر الثمرة ح في تعدد الواجب وعدمه
فيثمر في النذور والعهود والايمان والاوقاف وانواع الاباحات
وقيل من ان العرف لا يفهم ذلك فان المولى اذا قال لعبده لك
بازاء كل واجب اوجبته عليك وفعلته دينار وعليك لو تركته
سوط ففعل العبد واجبا لا يستحق في العرف زيادة على دينار
او ترك واجبا لا يستوجب زيادة على سوط وان كان الواجب
ذا مقدمات وكذا لا يمدح ولا يذم عقلا الا على ذي المقدمة
خاصة فيه ان ذلك من حيث ان المتبادر من الواجب الواجب
بالاصالة ولذا لو قال بازاء اي واجب كان اصليا او تبعيا
تعدد ماله وما عليه وحسن مدحه وذمه عقلا على كل منهما فان قيل
تحمل الاطلاقات على المتبادر عرفا فلا ثمرة قلنا تثمر في العمو

مات   اطلاق القول يحتمل ان يكون مراد القائل ان الامر
يقتضي وجوب العمل مع مطلق الا اذا علم التقييد والا في القول
لوجوبها مع العلم التقييد بوزر كل لا يخفى   اذ مع وجود السبب
لم استدلال السيد ره بجريه كل ما يقتضي وجوده وجود ما لا يتم
الا به من اقسام السبب وتركيب السبب والشرط الوجودي
والعدمي   وهذا كي ترتيب لخلاصة ما يظهر من عبارة السيد ره
ان المامور به ان كان مع قرينة الاطلاق او التقييد
عمل بها مطلق كلي كانت المقدمة الا ان التقييد لا يجري في الا
سباب وان كان خاليا عنها فان كانت المقدمة سببا
او بحكمه حكمنا بكون ذي المقدمة بالنسبة اليها مطلقا ثابتا
والا توقفنا ونحن ظفي ان التوقف لا في اللم هنا اذ الاطلاق
مقتضي طبيعة الامر المتبادر منه ولذا يلزم التارك المعتذر
باحتمال التقييد مع ان التقييد امر زايد فينفي قطع بالاصل
الا ان يقال المراد بالاطلاق الطبيعة لشرط لا فيكون هو امرا
زايدا وهو خلاف الظاهر   محل تأمل وجه التأمل فيما
ذكره ره في حكم السبب كما سيأتي وعدم مجال للتوقف فيما

ظاهره التوقف فيه كما استفناه ليس بصيغة الامر لا يخفى ان هذا
الاستدلال انما يناسب لنفي الدلالة اللفظية وقد استلفنا ان المو
جبين ظاهرهم الدلالة العقلية الشرعية كما سيظهر لك الامر من
استدلالهم فان قيل قوله ولا يمتنع نفي للدلالة العقلية مطلقا
قلنا لا بل العقلية اللفظية الالتزامية لا العقلية المعنوية لا
تنتفي لا بعد ورود دليل الموجبين تصريح الامر بحيث المراد
بالوجوب هنا توجه الخطاب اليهما ضمنا ولعدم الوجوب عدم
هذا التوجه في التصريح لعدم الوجوب ان يقول طالب هذا يخبر
متوجه ضمنا الى المقدمة وينفي جوازه تأمل ظاهر في نحو الستب
الى كلمة فيه للمنفي لا للنفي يجوز تركه يمكن ان يريد به ا
الجواز الشرعي بناء على اباحة ما لا نص فيه تكليف ما لا يطاق
اي لا يطاق بسبب من الامر وهو الاباحة الشرعية
كيف يكون ممتنعا المراد ان الشيء المقدور الموصوف با ا
بالمقدورية في نفسه كيف يكون ممتنعا في نفسه واما عروض الا
متناع بترك المقدمة فبسبب من المكلف وذلك لا يرفع ا
التكليف لمقدورية المكلف به بذاته ولعوارضه الاتية من قبل الحر
الما مور ولقايل ان يقول فرضه ذلك بسبب مترتب عن انا با

فيه

حة الشرعية وهو معذور فيه تأثير الايجاب لجواز تأثير ايجاب
المقدمة في القدرة على ذي المقدمة بحيث لو كانت واجبة كان غير
مقدور والا فلا نحو معقول اذ المقدورية الذاتية غير تابعة
لشيء والعرضية المفروضة دائر مع وجود المقدمة لا مع وجوبها
اذ لو كانت المقدمة واجبة وتركت يصير ذو المقدمة غير مقدور
الحصول كان وجود المقدمة باختيار المكلف لم يعذر في تركه
وفيه ان الايجاب لم يوثر في القدرة الا ان الاباحة صارت
موجبة لقبول العذر في ترك المقدمة ولا كذلك لو كانت واجبة و
تركت لان الترك ح عدوان فلا يعذر فيه عقلا
لا شرعي مرارد به نفي الاباحة الشرعية وقد اسلفنا ان مثبتها عدم
النص لا توجه الخطاب باباحتها لخصوصها فنحقق ان الخطاب
به عبث نظيره بالله مل اذ حكم العقل بالجواز لعدم النص وعدم
حكم الشرع به لكونه عبثا مع طلب ذي المقدمة وفيه ان الشرع
لا يخلو في نفس الامر عن الشيئين بتعيين الاول ويلزم المحذور
ثم حكم العقل بجواز الترك ان اريد تركها لذاتها مع قطع النظر
عن ذي المقدمة فمسلم لا انه خارج عن النزاع وان اريد بالنظر

اليها فواضح المنع والكل اما لم يتوجه الخطاب بجواز الترك لقبحه
بل لوجه لعدم جوازه ام لا على الاول يثبت المدعى وعلى الثاني
يكون محتملا لانص عنده وحج اما له حكم في نفس الامر ام لا وبامتناع
الثاني لان كل شيء له حكم في نفس الامر بالكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل يثبت الاول وفي وحج اما حكم جواز الترك او
عدم جوازه وقد نفيت الاول مع قبحه فيثبت المدعى الثاني فان
قيل ما الذي اردتم بنفس الامر ان كلامنا في الحكم الظاهري
قلنا الادلة البرهانية تثبت الاحكام الواقعية واي شيء الا
قتصار على الاحكام الظاهرية عند عدمها فان قيل فليكن حكمها
وضعي قلنا موضوع الحكم الوضعي الكل له حكم اقتضائي او تخيير
لعدم لعموم الادلة المثبتة لثبوت الحكم لكل شيء وظهورها في عدم
الحكم فان قيل يكفي الحكم الذاتي قلنا لا بل لكل شيء حكم من جميع وجوه
يمكن الحكيم ان يرشد الى ذلك ان الشارع لو سئل عن حكم المقدمة
لذي المقدمة هل كان يسكت ام يقول ليس له حكم شرعي تكليفي ام كان
يحكم بالجواز ام بعدمه ولا ريب في بطلان الاولين وسلم المصنف رحمه
بطلان الثالث فينحصر في الرابع والكل ليس مرادنا من الاقتضاء

الدلالة

الدلالة اللفظية الشرعية بل مرادنا ان مقتضى الحكمة ان الحكيم
اذا حكم بشئ ذي مقدمة ينبغي ان لا يرضى ولا يجوز ترك مقدمة
بالنسبة الى حصول ذلك الشئ اذ لو كان راضيا قبح منه بجعله
العقاب على ترك واجب من الواجبات اذ لا يترك الا بترك مقدمة
من مقدماته وقد رضي بتركها المستلزم تركه فكيف يعاقب عليه
والى هذا ان المصدر وجه كلامه كله على الدلالة اللفظية والنظر
من المستدل خلاف ذلك منع كون الذم على ترك المقدمة
لان اراد من الذم ما يستدعي العقاب فيهما لاستلزام ترك الواجب
كما استفدناه بل التعرض للعقاب وتعدده وكميته وكيفيته ليس محل
غرض للاصولي فلا نتكلم فيه وان اراد الذم من حيث استلزام ترك الواجب
مع قطع النظر عن تعدد العقاب في الشرعيات فلا مجال للمنع لحكم بذلك
الوجدان ومن هنا يمكن ان يستدل على الوجوب بان ترك المقدمة
سبب مستلزم للحرام حرام فترك المقدمة حرام فيكون فعلها واجبا
الحق ان الامر بالشئ على وجه الايجاب لو كان الاولى ان
يقول بالشئ المعين اي الفعل الذي يخرج الواجب التخييري عن ضمن
ثم انما خص النزاع بالامر مع وقوعه في النهي ايضا بانه هل يقتضي الامر

لضده ام لا العدم وتوجه بين الثبوت وان قال بعضهم بوجوب الكف
في النهي الا انه امر خاص اوجبوه وليس من باب الامر بالفعل
والا لما عينوا وجوب الكف خاصة وانما لم تقييد الشيء بكونه مقدورا
لعدم توجه الامر اليه خ كما قررناه في مقدمة الواجب وكان عليه
ان التقييد بحين ارادة المكلف الفعل المأمور به كما سننبه عليه
في ذلك ذيل كلام [illegible] الاصل وانه ترك لان الظاهر منه نخبة القول
بالاقتضاء مطلقا واذا كان ناسيا تركه فلا يناسب التقييد
به حال نفي الاقتضاء وانما قيد بوجه الايجاب لاخراج الندب وقد
اطلق بعض الاصوليين ولعل مرادهم ايضا ذلك لعدم جريان ادلتهم
غالبا في الندب وعدم قائل بكراهة ترك المندوب فضلا
عن كراهة ضده والا لانتفى المباح ولزم عدم خلو احد
من المكروه لاستيعاب المندوبات جميع الاوقات بل
كل مندوب يكون مكروها عند ترك ما هو افضل منه وذلك
باطل بالضرورة وكلام بعض الافاضل من الشراح يدل على
التعميم ووقوع النزاع في الندب ايضا وحكي عن بعض المعتزلة
ان الامر الايجابي نهي عن ضده دون الندبي والمحصل

ما ذكرناه ثم محل النزاع من الاقتضاء الحكم من الدلالة اللفظية با
باقسامها والمعنوية اصلياً كان ام تبعياً للتلازم بين اللوا
زم والحكم من اللغة والعرف والشرع اذ مناط الاستدلال الو
جوب وهو الحكم والمراد بالضد كل فعل يتحقق بدلا مع المامور
به ثم ان امتنع ارتفاعهما اللفظ كان نقيض اليه وجوديا كان
كالحركة والسكون والنوم واليقظة على القول بكون كل منهما
وجوديين ام عدميا كالفعل وتركه ويعبر عن العدمي بالضد
العام وعن الوجودي بالضد الخاص سواء كان معينا كما ذكر او احد
الاضداد الوجودية لا بعينه بمعنى فعل ما غير المامور به فانه ايضا
ضد خاص على القول ببقاء الاكوان مستغنيا عن المؤثر
ونقيض على الاقوال الاخر وقد يعبر عن هذا الضد بالضد العام
بملاحظة عموم الانتشار او بملاحظة عموم التنافر في المنفصلة
نقصان ومانعة الجمع ضدان ومانعة الخلو لوازم النقيض
كالكتابة بالفعل او بالقوة للانسان بل هو عينه
في الحقيقة اه وذلك لان كلام الاصولي انما يتعلق بالكليات
من حيث الوجود الخارجي لان ذلك محل التكاليف الخارجية

الى البحث في الاصول والكلي الى رجع اما على الافراد او متحقق
في صفتها وكذا الكلام في الفرد المنتشر فانه لا يتحصل في الخارج
الا في ضمن فرد معين وقد كثر الخلاف اه اقول البحث
في هذه المسئلة يجري في مواضع الاول في معنى الوجوب والمشهور
المنصور انه مركب من الاذن في الفعل مع طلبه والمنع
من تركه وقال جماعة انه الطلب الحتم ولا يكون الا بعد الاذن
في الفعل وهم بين قايل باستلزامه المنع من الترك وقايل بعدمه
بل لا يثبت ذلك الا بدليل وذلك لان المباحات عند
بعضهم وهو الكعبي واجبة ويجوز تركها وصوم المسافر
والحائض والنفساء عند بعض اخر وهم الفقهاء واجب له
لشمول دليل الوجوب له فانه يجب قضاؤه وهو تابع للاداء
فيجب الاداء ومع ذلك يجوز تركه والظ عدم وقوع مثل
هذا الخلاف بيننا فلا نطيل الكلام فيه لشهرة الوقوف بخلافهم وصراحة
اخبارنا وفتاوى اصحابنا الى حد الاجماع بل الضرورة في عدم
وجوب المباحات وعدم شمول الدليل في ذوي الاعذار وكون
القضاء بفرض جديد على ما هو الحق فيه ولو سلم كانت المذكورات

مسامحات

مستدلات بادلتها الثلثة ان الامر بالشي هل يدل على تحريم
تركه ام لا فمن قال بالعدم دلالة الوجوب على المنع من الترك
نفاه هنا ايضا بمعنى الدلالة الالتزامية ومن قال بدلالة الو
جوب عليه افترقوا الى مذاهب فمنهم من قال انه عينه ومنهم
من قال يستلزمه بالدلالة التضمنية ولم ينقل احد منهم بالد
لالة الالتزامية ومنهم من نفاه مستند الاولين دلالة الامر على
الوجوب فيقتضي مقتضاه والجواب منع ما قرره من معنى
الوجوب مستند الثالث عدم الفرق بين قولنا فعل الصلوة
واجب او ماموربه وقولنا ترك الصلوة حرام او منهى عنه واجيب
بانه ممنوع لعدم ثبوت ان الامر حقيقة في الوجوب وان المنع
من الترك جزؤه وشهادة العرف بان الفعل غير التفعل مستند
الرابع ما ذكره المص ره في اختياره والجواب انه المنع
في المنع من الترك الذي هو جزء الوجوب لم يكن حكما شرعيا
ما لم يتقيد بقيد بل لا يوجد ولا يتحقق الا به اذ المطلقات
لا توجد الا في المقيدات وهو الشان في جميع الكليات
بل المقيدات ايضا ما لم يتخلص بتشخيص لم توجد اذ الكل لا توجد

الا في الفرد والمقصود بيان حكم الترك وبهذا لا يعلم له حكم فهذا ان اريد
المطلق واما ان اريد المقيدات تحريم الترك فهو لا يفارق
تحريم طلب الفعل لان حرمة الترك طلب ترك الترك مع المنع
عن الترك والجزء الاول اما عين طلب الفعل بعبارة اخرى
او يستلزمه والفهم الفعل لا يفارق جنسه فاين ما حصل المنع
من الترك حصل طلب الفعل والحاصل ان المراد ان كان اثبات
ان المنع من الترك الذي هو جزء للوجوب جزء لمدلول
الامر فهو راجع الى ان الامر حقيقة في الوجوب جزء لمدلول الامر
فمرجعه ام لا وان الوجوب مركب من المنع عن الترك
ام لا فهذا النزاع ليس مما نحن فيه في شيء وان كان
المراد ان ترك المامور به حرام ام لا او منهي عنه ام لا فهو
الاصل في هذا النزاع فلا بد في تطبيق معنى الامر بالفعل
ومعنى ومعنى حرمة ترك ويحكم بمقتضى ذلك ومقتضاه ما
استقصاه فان قيل جزء الوجوب وهو المنع من الترك
يستلزم طلب ترك الترك ونحن بالمتلازمين نتكلم قيود
حرمة الترك قلنا يستلزم تحريم ان يكون دلالة الامر على حرمة

ترك

ترکه مرکبا من الدلالة التضمنیة والدلالة الالتزامیة وهو
مع غرابته وعدم قائل به یکون مرکبا من الداخل والخارج
وکل مرکب من الداخل والخارج خارج فتکون الدلالة التزامیة
مستند الحاشیة ان الامر قد یغفل عن ترک المامور به
والجواب المنع عن ذلک لانه ان غفل عن الوجوب فقد
یغفل عنه واذا فلا وما یتراءی من ذلک فهو غفلة عنه بالا
جمالة والتفصیل دون التتبع والاجمال وعدم الغفلة بتبوأ
یکفی للدلالة التبعیة التی هی المراد بالبحث ولو سلم عورض
بالمقدمة ولا یخفی ان هذا الجواب انما یمشی علی القول
بالدلالة التضمنیة والالتزامیة واما علی القول بالدلالة
بالمطابقة فلا ولیس شرح سوی المنع والذی یقتضیه التدبر
فی الادلة وسوابق الاحکام ان عدم ترک الشیء عبارة اخری
عن وجوب فعله والمنع عن ترکه جزؤه والنهی عنه لازم للامر
به لتغایر الصیغتین ونقل المناسب کون نظر کل من الفا
ئلین الی شیء من المذکورات ولو اختلفت التعبیر التا
لث وجوب الشیء هل یقتضی حرمة نقیضه الوجودی ام لا لم اجد

مورد الرد بالبحث وكانهم ادرجوه في الضد الخاص او في مطلق
النقيض والذي يقتضيه التدبر اقتضائه لمعنى لا لفظا
لعدم اللزوم عقلا ولا عرفا اذ الموجب قد لا يتصوره فضلا
عن ان يحرمه والدليل على اقتضائه لمعنى التناقض وستره
التناكر فيه ستوفق فيه ادلة المفصلين في الضد الخاص بحيث
لا يحرر فيه جواب المصرة عنها كما سنذكره ان شاء الله تعالى الرابع
وجوب الشيء هل يقتضي حرمة ضده الخاص ام لا اقوال ثالثها
التفصيل فيقتضيه معنى لا ~~اقوال ثالثها~~ لفظا ورابعها
التفصيل في التفصيل بانه ان كان ضدا واحدا اقتضاه
والا فلا اختاره المحقق ره ثم على القول بالاقتضاء
مطلقا قيل هو عينه وقيل انه جزؤه وقيل انه لازمه ومستندا
الكل مذكور في المتن عدا الاخير وسنذكره ان شاء الله تعالى والتحقيق
ان فعل الضد متى كان علة لترك الواجب كان حراما والا
فلا لما قررنا في تلازم العلة والمعلول في الحكم بل مطلق اذ متى
كان تركه مقدمة لفعل المامور به كان حراما لما قررناه في المقدمة
الا انه لو منع صح الخاص متى ما ثبتت دلالة وجوب الفعل

على المنهي عن ضده هل يقتضي ان يكون الضد منهيا عنه ام
لا ثم هل النهي حينئذ تبعي ام اصلي ظاهر عبارة الاكثر الاقتضاء
الا انهم اطلقوا النهي ولعل مرادهم التبعي والحق ان الر
لانه متى كانت لفظية تنتفيه بالتبع ومتى كانت
معنوية فلا اذ تلازم المعاني لا يقتضي تلازم الالفاظ
ويترتب على هذا البحث صحة فعل الضد وعدمه فيما يترتب
النهي فيه الفساد وترتب العقاب على فعله اصالة اذ يتحقق
لو كان منهيا عنه والشك فيه مع ترجيح العقاب التبعي
لو لم يكن منهيا عنه اذ المنع حينئذ انما هو للتوصل الى ما يوجبه
لو ترك القضاء وصح الاداء فعل حراما لاخلاله
بالواجب وهو ترك الاداء لكونه مقدمة لفعل القضاء
يتوصل به اليه ولا تلزم لعدم صحته اذ حرمته فعل الاداء تنبت
من حرمة فعل ترك المقدمة وهذه الحرمة ليست في المقام الا خطاب
شرعي يقاس عليه وان كان وجوب المقدمة الخطاب شرعي
تبعي وما لم يكن ثمة خطابا بالم يكن منهيا عنه فلا يفسد
على النهي عنه اذ ترتب على المنهي عنه اذ جواز الوجوب

عنه اذ جزء الوجوب هو المنع عن الترك   لترجح الوجوب
اه هذا ابناء على ان الواجب لا يجوز تركه واما على القول بجواز
تركه فلا   وحقيقة الوجوب ح الى مختار المص والشيخ
وقد استند المحقق ره بوجه اخر هو ان اهل اللغة فرقوا بين ا
لامر والنهي والفرق دليل على نفي الشركة ولا يخفى ان هذا الد
ليل يناسب في مقابل من قال بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده لا من قال بانه يقتضي تحريمه ومع ذلك لا ينفي عدا العينية
والكل الفرق يقطع الشركة بينهما اذا كان موردهما واحدا
ومحل النزاع خلافه   اي القصور الضد الخاص ح ان قيل
يكفي التصور الاجمالي في الضد العام الوجودي الذي قال المص ره يرد
برجوعه الى الضد الخاص وعدم هذا التصور ممنوع والا لما
امتاز المامور به عن غيره اذ لا يعرف الاشياء باضدادها
قلنا التصور الاجمالي كاف للتميز ولا يكفي للنهي عن الضد
اذ ما كلما يتصور يحكم به   والترك النهي عن الترك اه فيه
ان النهي عن الترك معناه حرمة الترك وهو مركب من المنع
عن الترك وطلب عدم الترك فهو ايجاب الفعل بجزء منه

ومن الترك مجرد الوجوب الفعل لا كل بل لا علاقة فان قيل ليس المراد
بيان حكم الترك اذ مورد تقسيم الاحكام هو الفعل ظاهرا ولذا
ان الاحكام للترك تبع للافعال بل المراد اثبات المنع عن ترك
الواجب واطلاق النهي عليه مسامحة قلنا المنع في الترك
لا يفارق رجحان الفعل وبالعكس والاول لازم في ترجيح المرجح
ادا المساوي فمتي ثبت المنع في شيء ثبت ترجيح نقيضه
نقيضه فعلا كان او تركا فتحصل تعدد الحكم فاذا ثبت
المنع في الترك ثبت المنع في الترك ثبت رجحان الفعل
وثبوتها تحصل تعدد التحريم فيكون الترك حراما وكون الفعل
خارجا عن مورد التقسيم ممنوع بل جعله مورد التكوين اباحي المو
رود كيفية اطلاقهم للاحكام في المتروك بلغ حد الا يقبل
التوجيه سيما في هذا المبحث فانه قل من لم يعبر بلفظ المنع بل يعبر
اما بلفظ النهي او التحريم مع انه لو اريد بالترك الكف كما
هو المختار وسيجئ تسليم المعترض له سقط هذا التوجيه بحذافيره
لانه حينئذ فعل ايضا على ان ارادة مجرد المنع تحويل هذا النزاع
الى نزاع اخر كما اسلفناه متصلا   اجتمع الذاهبين الى

ابن عربی لجے اقول استدل له البعض بان الامر بالشئ مريد له واراده
للشئ كراهة لضده واجيب بمنع الثانی والاولی القبول
ان اراد الترک والمنع ان اراد عداه والا فخلاف فان
اقول الحق فی التقسيم ان يقال والا فان لم يمكن افتراقهما
فمتلازمان بای وجه كان من وجوه التلازم وان امكن
فخلاف فان وذلك لان الثانی فی تقسيم الاضداد
ان يقسم اولا بالذات الی الانواع ثم بالوصفيات
الی الاصناف ثم بالتشخصات الی الافراد وكذا الامر فی
مطلق الكليات والمستدل لما قسم كلی المتغايرين باللزا
بات من اول التقسيم كان كل قسم نوعا ومن المعلوم ان
عدم الانفكاك من ذاتيات المتلازمين الحقيقی نوعا ان
نوعا برأسه لا يناسب ادراجه فی الخلافين الا ان يكون
اصطلاحا وذات ضد فيه مع ضد الا فی لجے اقول بل مع
احد اضداد الا ضد افعل ضده لجے فيه اشعار بان الاستدلال
للضد الی ضد لا للترک وكذا التمثيل بالحركة والسكون
طلب الفعل ضد ضده لجے هذا بناء علی مذهب من قال بان النهی
عن الشئ ای بتعقل ضد ضده من الحاجة منعنا ما زعموا

عند

بهذا المنع غير موجبه باطلاقه بل الوجه ما ذكرنا وان الخلافين

ما امكن ان يخالف كل منهما الاخر بان يجامع ضده فان

الحلاوة يمكن ان يخالف السواد وكذا السواد فيجتمع

كل مع ضد من اضداد الاخر والحاصل ان الخلافين ان عرف

بما يشمل المتلازمين كان ما ذكر من الحكم خاصا بغير المتلازمين

منه وان عرف بما يخرجه كان الامر كما ذكرناه متلازمين

ذلك كالنطق وقبول الكتابة وادخال المصرح المتلازمين

في الخلافين ان كان على مذهب المستدل فلا ضير والا ففيه

ما فيه لعدم تحقق امكان التخالف فيهما ثم الاولى في الجواب ان

يقال ان اراد بالضد الترك فالوجه ما اسلفناه وان اراد به

الضد الخاص فهما متلازمان على القول بالدلالة لا بالعينية

وخلافان على القول بعدم الدلالة وح يبقى اجتماع كل منهما

مع احد اضداد الاخر وهو اجتماع الامر بالشيء مع عدم النهي

عن ضده ثم لا يخفى ان المصرح لم يتعرض للاحتمال الثالث

وهو نفس ان لا يفعل الضد على القول بانه المطلوب بالنهي ولو

تثبت به المستدل كان الجواب بحذوافر الا ان يقال

بان الجواب عنه كالجواب عن الكف وقد يكونان ضدين لامر واحد ثم انه لم ينتقض بالنقض عليه على جميع المذاهب اذ على النقض الاول يستلزم القول بالدلالة بالالتزام وعلى النقض الثاني لا يستلزم الدلالة قال الفاضل الطبري في وجه ذلك ان ما نحن فيه من مقولة الثاني اذ الامر بالضد ضد للامر بالشيء والنهي عن ضده ولا يخلو ذلك من نظير الامر بالشيء والنهي عن ضده والنهي عن الشيء اذ مقصود المستدل ضد الامر وضد النهي والمذكور ضد تركيبي لهما نعم لو كان ذلك غير ممكن الاحتياج بتوجه نية الضدية لهما ولا بأس به صفة الضدية مقصدية وبهما ضدان المتعلقان بين الامرين حجة القائلين بالالتزام ان مراد المصنف من الاستلزام الدلالة الالتزامية وما ذكره من الدليل ليس دليلا لها وهم القائلين لم يستدلوا به بل دليلهم ما ذكرنا ومن ان معنى الامر الوجوب وهو طلب حتم يستلزم المنع عن ترك المطلوب بل اتفقنا على ان القائلين بان المنع من الترك جزء الوجوب لم يقل منهم احد بدلالة الامر عليه بالالتزام بل لا يمكن ان يقول وانما استدل بهذا الدليل للتضمن اما الاول منهما فمن الشيء

الستدل به انه لبيضاوي في المنهاج قال وجوب الشي يستلزم حرمة
نقيضه لانها جزءه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن وقالت
المعتزلة والكثير امني بان الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا لا
فان الايجاب بدون المنع عن نقيضه محال وان سلم فمنقوض
بوجوب المقدمة انتهى واعتذروا الشراح لدعوى اخص الدليل
المدعى بان المراد الاستلزام في مقابله عن العقلية قال ا
للمحقق زيد دعى كلام المص ان المنع من الترك ليس جزء الوجوب
بل هو الطلب الحتمي والمنع عن تركه لازمه واجيب
عنه بان المص قال في تعريف الوجوب ان الخطاب ان اقتضى
الوجود ومنع النقيض فوجوب ورد القول بانه الطلب الحتمي
فكلامه هنا مبني على مذهبه وانت بعد ما تأملت كلامهم عرفت
ما في كلامهم من المص في نفي الخلاف عن حرمة الترك ودعي ترديده
الجواب بين الترك والضد الخاص وفي ترديد بين ارادة الدلالة
فتضمن وكيفيته فتدبر وهو كما ترى اقول لا باس به اذ لفظ
الالتزام عرف منطقي في الدلالة الالتزامية واما لفظ الاستلزام
فباقي على مطلق الملازمة ومن وجوهها ملازمة الكل للجزء بل

ملازمة اللفظ معناه المطابقي قال فى المبادى الاصول فى الكتر
لانه بهذا الدليل الامر يستلزم الوجوب ولابد فى الوجوب من ا
المنع عن الترك فالامر يستلزم النهى عن الترك وكذا قال البعض
بعض آخر منهم فليس من محل النزاع فى شئ آه كان الاولى ان
يقول انه مسلم لما عرفت من وقوع النزاع وان الكلام مع النافين
احد الاضداد الوجودية لا وجه للترديد واحتمال ارادة الضد
الوجودى مع تصريح المستدل بلفظ النقيض وعرفت ان مراده
الترك الا ان يراد بالضد الوجودى النقيض الوجودى وهو بعيد
لزوم تخصيص العبارة بفرد نادر مشكوك فيه وانت
اذا احطت خبرا بما اسلفناه عرفت ان الاستدلال فى اصل الا
قتضاء ولا يبعد استدلال بعض به مطلق فاوهم الاطلاق الا
ان سياق الدليل ينافى ارادة اصل الاقتضاء
الاحتمالين فى الاحتمالين المذكورين فى كلام المص وبهما يكفيه
الاقتضاء واما الا كما قال السلطان من انه الاحتمالان
المذكورات فى كلام المجيب من ارادة الترك والضد الوجودى
فى الاول الى فى الاستدلال فى كيفية الدلالة بانها تضمنية

لامطلق البقاء على الثاني اى على كون الاستمرار لا يحتاج اصل
الاقتضاء الا على فعل لج وذلك لان العدم لا يحتاج
الا على شئ يكون علة للمكلف والعدم لا يكون علة المكلف
ان كان اصليا بقى العدم كونه معلولا مطلقا ولذا ان كان لى
طاريا على القول العدم بقاء الاكوان او احتياجها الى المؤثر
اذ عدم اى دوال الكون او عدم التاثير فيه لا يكون علة للعدم
اذ عدم الثاني ليس علة المكلف وذلك كترك سجدات الثنية
في الصلوة الا ان المستدل ليس له لا القول بالبقاء ودال استغناء
او فعل ضده المراد الضد الوجودي المنسوب الى الجوارح
والمراد بالكف الضد الوجودي المنسوب الى القلب وكل منهما
ضد خاص وايهما ثبت ثبت الاخر بالاجماع المركب
والجواب المنع او اشرنا الى ما سيأتي منه في بحث النواهي
من مقدورية العدم من حيث الاستمرار وعدمه وفيه ان الاستمرار
مقدور لو كانت الاشياء باقية على الزمان والحق العكس
مع انا سنذكر ثمه ان ما كنه الضد الى الكف ولا نزاع
لنا فيه اقول صدر المص المبحث بنفي دلالة الامر على النهي عن الضد

الخاص ومع ذلك كيف يسلم النهي عن الكف مع كونه ضدا خاصا كما
بينه المستدل   الا ان يق ان حاصل الجواب ان يردد ا
لمستدل في المراد بالنهي عن الضد انه ماذا فان كان المنع عن الترك
فلان بالدلالة ولا دلالة فيه تح على المنع عن الكف والاستدلال بان
العدم غير مقدور ممنوع وان كان المنع عن الكف كان المراد
رح بالمنع من الترك الذي هو جزء الوجوب هو المنع عن ا
الكف وقد مر انه لا نزاع في اقتضائه فكانه جواب عن الدليل
عن القولين في المطلوب بالنهي والجواب عن الاجماع المركب
انه لم يعلم من حال القائلين عدم الرضاء بالتفصيل وهو شرط
هذا الاجماع   بل انما هو خطاب تبعي آه لا يخفى ان الخطاب ا
لتبعي يثبت الحكم الشرعي لان الحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين وهو اعم من كونه اصليا او تبعيا ولذا حكم المشهور بوجوب
المقدمة مع اتفاقهم على انها ليس لها خطاب اصلياً مع انه لولا ذلك
لزم ان لا يكون الدلالة الالتزامية دليلا للحكم وهو باطل بالضرورة
فقوله خطاب تبعي ينافي السلف من جهتين من جهة نفيه الدلالة
الالتزامية ولا خطاب تبعي الا فيها وفي التضمن ومن جهة نفيه الحكم

رشيد

الشرعي وهذا ينبنيه لتعذر ان شخص وغير السلك

مشوق المقدمة الاولى اعلم ان العلة اللازمة لا يمكن مفارقتها
المعلول وجودا وعدما كطلوع الشمس لوجود النهار ولكل معلول
شخصي علة مشخصة وما يترائى من اقتضاء بعض العلل
الوجود فقط كالنار للاحراق حيث لا يعدم بعدمها التعدد علته
ونوعيه لوجود ما الى بها واقتضاء بعض العلل عدم المعلول
لعدمها دون وجوده بوجودها كالواجب للممكنات فانها
لما كانت متحدة لتقدم المعلولات لعدمه ولما كانت ممكنة
لم يلزم لوجوده وجودها فانها على مقتضى العرف وعدم تشخص
العلة او المعلول فان الاحراق الذي لا ينعدم بانعدام النار
ليس الاحراق المشخص الذي علته وجود النار واما الاحراق المشخص
فانه ينعدم بانعدامها وكذا العلة في وجود الممكنات ليس وجود
الواجب تعالى بل تعلق ارادته بوجوده ووجوده لازم لوجوده
اذا عرفت هذا فنقول ليس بين الضد الخاص وترك الواجب
شيء من العلية بوجه من الوجوه ولو تنزلنا ذكر وذلك لان الامر اذا
دار بين ان يكون عدم الانفكاك لعليته ام لا يعرف بتقدم

احدهما على الآخر لتقدم العلة على المعلول وبالاقتضاء فاذا
ابهم الثانى اى عبّر اقلابالاول ولا ريب فى ان فعل الضد
غير مقدم على ترك المامور به بل هما متقارنان فى الاول بلا
اول بل يتراءى العكس لو امكن علية العدم للوجود واذ ليس
فليس فبذلك علم عدم العلية بينهما ومنع المقدمة الا
ولى على سبيل التجوزيع وذلك لان الملازمة حقيقة
فى العلية مجرد عدم الانفكاك اه جعل هذا مقابلا للعلة
يقتضى اندراج الاشتراك فى العلة فيه وح لا يتوجه منع المقدمة
الاخيرة باطلاقه وينافيه ايضا ما سيذكره فى تنقيح المبحث
ان كان علة اه اى علة تامة اذ لا يستبعد فى اخراج العلة
الناقصة مطلقا لنحو ما ذكر ان الامر المتعلق بالمسبب
ظاهرا متعلق بالسبب فى نفس الامر وهذا يقتضى ان يكون
توجه الخطاب الى السبب بالاصالة فى نفس الامر وان
كان فى الظاهر بالتبع كانا معلولين اه فيه شرط ان احدهما
انحصار العلة فيهما والاخر كون العلة تامة كما لا يخفى
انتفاء التحريم فى احد المعلولين هذا قياس استثناء وتربيته

ارز صرقته

ان حرمة احد المعلولين يستلزم تحريم الاخر لان انتفاء التحريم
في الاخر يستلزم انتفاء التحريم في العلة واذا انتفى التحريم في
العلة وذاك المعلول حرام حينئذ يلزم اختصاص ذاك المعلول
بالتحريم من دون علة لكن اختصاصه باطل فالعلة حرام واذا
كانت العلة حراما كان المعلول الاخر حراما قال بعض الافاضل
من المحشين ما حاصله ان ما اشتمل المص بثبوت تحريم العلة
بتحريم المعلول لانتفاء التحريم في المقدمة الاولى ممنوع
والتحريم اختصاص ذاك المعلول بالتحريم دون علة ممنوع
لجواز كون العلة حراما من جهة غير حرام من جهة اخرى والمص ما ذكره
المص هو الانتقال من المعلول الى العلة دون العكس فالمقدمة
الاخيرة المطوية ممنوعة اذ استبعاد العقل اختصاص المعلول
بالتحريم انما هو لعدم مقدوريته والعلة مقدورة فلا يستبعد
اختصاص التحريم بها وفيه ان ما ذكره المص من الاستبعاد
جار في التحريم وفي انتفائه لان العقل يستبعد انتفاء ا
التحريم في المعلول مع تحريم العلة وما ذكر من مقدورية العلة
ان كان بملاحظة اقترانها بالمعلول مسلم الا ان المعلول

والتحريم

ايضا كذلك لانه بملاحظة اقترانه بالعلة مقدور وان كان
مع قطع النظر عنه ممنوع اذ وجود العلة التامة من غير
معلولها محال غير مقدور كوجود المعلول بدون علة فهما يتساويان
في المقدورية وعدمه واما ما حققه ره من اختلاف الجهة فانه
غير مجد كما سيحققه المص ره في اجتماع الامر والنهي
الا ان يكون الوجوب توصليا فانه يجامع الحرام كما يذكره
المص في ذيل هذا البحث وكون حكم العلة توصليا ممنوع
لما ذكر في التتمة من ان حكم السبب وان كان في الظاهر تبعيا
الا انه في الواقع اصلي فليتامل . قوله ولهم في رد ادلة وجوب مقدمة
وجوه الخ اقول منها ان الحق لو كان توافق المتلازمين في الحكم
كليا لكان فعل الحرام الذي واجبا لتحقق ترك حرام اخر في ضمنه
فيلزم اجتماع الضدين في بعضها تكلف اه وجه التكلف
انهم التزموا وجوب المقدمة مطلقا والتزموا كون الافعال
المباحة مقدمة لترك الحرام والتزموا بكونها واجبة تخييرا
لان خصوص فعل منها ليس بمقدمة بل التزامهم بالوجوب
ان كان لتوقفهم بالمنع من ترك الواجب اصعب من
وجوب قال به الكعبي لانه يقول بجواز تركه وان كان واجبا

تركه

لانه جعل جواز ترك المباح من ذو دة سموه كونه واجبا يقتضي
الدليل على جواز ترك الواجب والتحقيق في
رده انه من حيث وجوب المقدمة لا من حيث امتناع
اختلاف المتلازمين في الحكم لا ان رده من تلك الحيثية ما
مضى من تعدد الموضوع ثم اقول والتحقيق ان اطلاقات
الشرع لما كانت موكولة الى العرف لا جرم يتعلق الاحكام
بما يسمى في العرف فعلا ولا ريب ان الاكوان باطلاقها لا
تسمى في العرف فعلا ولو سلم عدم الخلو من الفعل قلنا لما كان
هذا الايجاب تخصيصا للاصل والزاما للازم كان باطلا
الاكوان لحركة اي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون على
القول بكون السكون والافتراق وجوديا والمراد بالكون
الوجودي فقد قيل ان السكون عدم الحركة والافتراق عدم
الاجتماع وح اي كان الكون وجوديا خارجا دون ما لو كان
الحكم والاسم ان الوجود نعلم بايجاد الاثار من الفعل والانفعال
ادراكه بلية وليس شيء منها فيهما والحق ان السكون كون
في الان الثاني في حيز بعد الكون في الان الاول فيه والافتراق
حيز مع

حصول البعد كذا البعد القرب كذلك واثر كل منهما يمكن
ان يكون فعلا ثم فى الاكوان ثلثة اقوال قول بعدم بقائها وهو
للاشعرية لقولهم بعدم بقاء الاعراض وقول ببقائها وهم بين
قايل باحتياجها الى المؤثر فى البقاء وقايل باستغنائها وهو
المتكلم عنه للاول ان الكون فى الان الثانى ممكن لاستواء
الوجود والعدم اليه وكل ممكن حادث وكل ممكن حادث جديد
فهذا الكون جديدا ونقول انه جزء من العالم والعالم بجميع
اجزائه حادث او نقول انه قابل للتغير وكل قابل له حادث
وللثانى ان هذا الكون المفروض مسبوق بالوجود وكلما كان
كذلك كان قديما فهذا الكون قديم الا انه اضافى بمعنى استمرار وجوده
منتقلا من جزء الى جزء من الزمان الا ان ينقضه ناقض
ولما كان انتقال الوجود لكن ممكنا لاستواء طرفيه كان محتاجا
الى المؤثر وللثالث ان الوجود اذا ترجح لعلة استمر بنفسه ما لم
ينقضه ناقض من غير حاجة الى المؤثر فى الاستمرار والا لكان
انتفى الوجود بنفسه ولزم الترجيح بلا مرجح بل ترجيح
المرجوح والحق ان الاكوان تختلف باختلاف عللها فمنها
ما تقتضى الوجود والاستمرار ومنها تقتضيه بلا استمرار واما ما ذكر

من الوجود فاستواء الوجود والعدم في الاول واستواء طرفي الاستمرار
في الثاني ممنوع بناء على مقتضى الثالث والحق ان الحدوث
والجدة ان اريد بها المطلق كان حقا والحدوث ان اريد بها
الاني كان ممنوعا فان قيل الكلام في ان علة تقتضي الوجود مع
قطع النظر عن الاستمرار وعدمه قلنا يرجع هذا الى الوجود الى رجح
الى احد القسمين المذكورين اذ المطلق لا يوجد في الخارج الا
مع التشخص واذا كان كذلك امكن الخلو عن الفعل ابتداء
اقتضاء على الوجود الاستمراري الا ان هذا لا يجري في النقيض
لعدم امكان الخلو من احد النقيضين نحن نقول
بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا او مراده ان القائل
بوجوب الشرط يلتزم بالوجوب دون القائل بوجوب
السبب منهما وفيه ان فعل الضد على هذا الفرض سبب
لترك الحرام فيكون واجبا على كل حال فتدبر لكن
قد عرفت ان الوجوب في مثله انما هو للتوصل الى حاصل
الكلام ان اجتماع الضدين انما يمتنع في موضوع واحد
والحكمان المتضادان اذا كان احدهما واراد على الموضوع

بالذات والآخر بالتوصل به الى الجزء لم يجتمعا في موضوع واحد
لان الحكم ليس فيه طلب ليلزم اجتماع طلبين متضادين بل
ولو كان طلبا الفعل في بعض الواجب لغيره الراجح في
نفسه كالطهارة للصلوة لم يلزم الاجتماع في موضوع واحد
لان مورد احد الحكمين ذات الموضوع والآخر عرضه وهما
متغايران فلا حكم فيهما آخ كان الاولى ان يقول في
في الصارف لان ارادة الضد في وجوده سبب وهو يقول
بوجوبه الا ان يقال انه جزء سبب وحكم حكم الشرط
عند الخصم وقال السلطان انه في حكم السبب فاذا ثبت
حكم للسبب يثبت لجزء السبب ايضا لقوله على الاول ولضمنا
على الثاني فيلزم لو نذر ان يفعل واجبا ففعل جزء سبب لواجب
ولم يتمكن من عداه ولا ريب اذ لا يخفى ما فيه اذ مفاده
دوران المقدورية مع الارادة وهو فاسد الا
ان يراد بالنسبة الى الارادة لا الايجاب فان ممتنع الوجود لا
يكون واجبا وذلك اذا كان الامتناع لمانع اختياري للمكلف
فانه وان كان ممتنعا في تحقق المانع الا انه ممكن من حيث

قدرته على رفع المانع وهذا القدر كاف واستدل
للنفي بالتفصيل بان الضد الخاص لو لم يكن منهيا عنه وحراما
لكان اما واجبا او ندبا او مباحا او مكروها والكل باطل لان
مقتضا كل منها جواز فعله وهو ينافي المنع عن ترك المامور
به وعلى الاولين يلزم الامر بالضدين وهو محال والثاني
المنع في الترك الذي هو جزء الوجوب تقتضي وجوب
الانتهاء عن الترك وهو لا يتم الا بترك الضد الخاص فيكون
فعله حراما والثالث اذا امر المولى عبده بخياطة ثوبه في وقت
مضيق وزمن ورضي بخياطة ثوب زيد فيه وخاط العبد
ثوب زيد فيه لم يحسن منه عقابه على ترك خياطة ثوبه
عقلا ولكن شرعا لتطابقهما قلنا قد اسلفنا ان الضد
الخاص اذا كان علة لترك المامور به او تركه كان مقدمة
لفعل المامور به كان فعله حراما للتوصل بالمامور به و
بدون ذلك لا نسلم ان جواز فعله ينافي المنع عن ترك
المامور به اذ المنافات تختص حالة الامتثال اذ لا
منافات بين ان يقول الشارع صل في هذا الوقت مثلا

وان عصيت وتركت الصلوة فنومك مباح او واجب
او غير ذلك وكذا ان يقول المولى لعبده ان عصيت وتر
وتركت خياطة ثوبي فانا راض بخياطة ثوب زيد وانما
المنافات لو قال حال الامتثال بالصلوة او بخياطة
ثوبي نومك جائز وانا راض بخياطة ثوب زيد فانه
من ثمرات النزاع لو وضع الاداء في سعة الوقت من عليه
قضاء متضيق لم يرد القضاء لبطل على الاقتضاء وصح على
عدم وقد يوجه الصحيح على الاول ايضا بان حرمة الاداء انما
من جهة ترك المقدمة وهي لم تثبت بخطاب شرعي بل بقياس
عقلي وان كان وجوب المقدمة بخطاب شرعي تبعي وح لا يلزم
اجتماع المحذور وعليه المشهور بين اصحابنا انتهى اقول لما كان
تعريف الواجب ما لا يجوز تركه وانتقض بما يجوز تركه كالمخير
في التخيير او في زمان كالموسع او عن مكلف كالكفائي
احتجنا الى البحث من هذه المسائل ثم التخيير قد يكون
بحسب اصل الشرع وقد يكون العارض وعلى التقديرين
قد يمكن الجمع بين المخير فيه وقد لا يمكن فالاول
كخصال الكفارة والثاني كالتخيير في قراءة سورة

في الفرايض والثالث والثالث كالتخيير في الصلوة الجمعة وظهرها والرابع كالتخيير في سفر اربع فراسخ في الصوم والى رض الموجب للتخيير وقد يكون لتعارض الادلة كالمذكورين وقد يكون لمورد الدليل لتقليد احد فقيهين مختلفين في حكم واحد ولا فرق الى يكون التخيير بين فعل وفعل او بين فعل وازيد منه من جنسه كالقصر والتمام في الصلوة في المواضع الاربع وعدد التسبيحات في الركوع وامثاله وما يخيل من ان التخيير بين عددين متخالفين من شئ واحد لوجب تعيينه الاقل وعدم صدق الوجوب على الزايد للتخيير بين فعله وتركه لا الى بدل مدفوع بان المعتبر المجموع من حيث المجموع ولذا لو نوى المصلي التمام في حال التخيير لا يجوز له التسليم على الركعتين الا بعد العدول الى القصر على اشكال وهذا فيما له جزء صوري اي بعتبر اتصال اجزائه كالصلوة واضح واما ما ليس كذلك كالتسبيح فيشكل الا بعد تامل في قصد الواجب والله اعلم ولا يجب الجميع ان لا يجب الاتيان بالجميع والا فالجميع يوصف بالوجوب ولذا تظهر الثمرة بين المشهور وقولنا انا

الاشتغال في تعدد الثواب لو جمع بينها وفيما لو نذر ايقاع
واجبات متعددة فانه يؤدي الواجب التخييري الا ان وجد
كما لو اجلس عشرة على مائدة والبس ثم نوى بها بدل
كفارة اليمين فعلى المشهور وقد وفى بنذره واما الثمرة بين
هذين القولين والقول الثالث فتظهر فيما لو نذر تحصيل العلم
بواجب فتعلم حكما تخييريا فقد وفى بنذره على الاولين دون
الاخير فيتم اصل الخلاف الى حاجة تعريف الوجوب الى
قولنا لا يجوز تركه لا الى بدل فلا يحتاج على المشهور ويحتاج
على الاخر على البدل اي على التخيير كما ذكره المصنف ره
فلا خلاف في ان المكلف به في الواجب التخييري ما ذكرناه والا
فيتم فيما ذكرناه وقد ذكره العلامة ره انه لو حكمه بنفي الخلاف
في المعين المعين عنده تعالى وقيل ان وافق فعله ذلك
المعين فيها والا كان هذا مسقطا عن ذلك
الى ان الكلام في حاصل كلامه ره في رده ان التعيين عنده تعالى
يقتضي وجوبه بعينه وعدم جواز تركه مطلقا وقد وقع الاتفاق
من الكل على عدم التعيين على المكلف وجواز تركه على بدل

مع

وهذا ايضا نقض الاول ولما كان هذا ثابتا بالاجماع كان ذلك

باطلا لو تعذر احد فردى التخيير لتعين الاخر ثم لو تعذر وقدر على

الجميع رجع التخيير لا الى التعيين لم يكن اصليا بل

لمانع وقد ارتفع ولو انعكس العذر انعكس الحكم كما

يتعلق الحكم بالاشياء على التخيير كذا يتعلق بها على الترتيب

والجمع وقد يكون حراما كاكل المذكى والميتة وقد يكون مباحا

كالوضوء والتيمم وقد يكون مسنونا كخصال ... قد يكون

كفارة مرتبة وهذا الاخير يتحقق فى التخيير ... كخصال كفارة

مخيرة الامر بالفعل فى وقت اقول لا ريب فى جواز

التكليف بالفعل فى وقت يساوى الفعل وهو الواجب المضيق

وفى الوقت الاقصر عنه خلاف فمن قال بجواز التكليف بالمحال

من العامة اجازه وكافة الشيعة وباقى اهل العلم اطبقوا على

نفيه الا ان يكون غرض المدرك لركعة من الوقت او يكون

الغرض من الامر ايجاب القضاء على القول بان القضاء تابع

للاداء لمدرك اقل من ركعة لعذر زوال عذره على القول بالاكتفاء

به كما هو راى لبعض العامة وفى الوقت الفاضل عن الفعل اقوال

ذكره المصنف ره اصرها انه هذا القول لبعض الشوافع
ونا فيهما انه هذا قول الحنفية ونالكنه لم يحج هذا القول
من الحنفية والظاهر ان الاخرين لم يذهب اليه احد منهم
كما ذكر المصنف ره الى الواجب المخير الى آخره ان يكون الفعل
واجبا في جميع الوقت تخيير اين ايقاعه في اى جزء من اجزاء
الزمان وهذه انيكم ثمرة اخرى بين القولين الاولين في الواجب
المخير فان الموسع يكون بجزائه الاول دون الثاني
والجواب عن الاول انه لا يخفى ان المستدل لو فرض الكلام في
صورة مضى بعض الوقت ما يسع الوقت في تركه ثم مات
فحج هذا واجب حينئذ جاز تركه بلا بدل لولا العزم فلك يتميز عن
المندوب لا يجدى الجواب فان قيل بدله ايقاع الفعل بعده لو لم
يمت قلنا فرضنا في التكليف الخاص بالفعل الخاص على الوجه
الخاص في الوقت الخاص فلا يجدى فرض عدم الموت
وعن الثاني انه لا يخفى ان هذا وارد على ما اختاره المصنف ايضا
الا ان يسلم فيما اختاره اذا التكليف يتوجه الى الماهية تخيير
بين الافراد ويقال انه حج عنى في الفعل تخيير في الزمان
وهو كما ترى انه ذلك لان الانحصار ممنوع لا مكان
رشيد

التردد والتوقف واستدل المحقق ره على عدم وجوب العزم بانه لو وجب لسقط التكليف بالفعل في الان الثاني لان قيام العزم مقامه يكفي في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بذلك الامر لزم ان يكون الامر للتكرار وقد ابطلناه

الامر هل اقول بل هو الاتيان اذ الامتثال في

كل من حيث الاتيان لا في البدل اعلم ان المامور به

ان امر بفعله في وقت معين ام لا الثاني يسمى غير موقت والاول

موقتا وهذا اذا فعله المامور في وقته يسمى اداء سواء فعل ابتداء

ام بعد فعله اولا لمقتضى شرعي فيسمى اعادة وان فعل في خارج

وقته لطلب شرعي جديدا كان ام بدلالة الاداء يسمى قضاء وكلما

سقط بفعله التكليف به يسمى مجزيا لو ظن ضيق الوقت

تعين الفعل فيه بحيث لو اخر عصى وان اخطا ثم تبين هذا العصيان

دائت في الخطا لو فعله كان اداء لان الضيق لم يكن اصليا

بل لعذر وقد ارتفع ولا تجرد بالظن الفاسد وما استدل

بان الحكم تابع للواقع ليس بجيد لانتقاضه فيمن افطر

بلا عذر ثم حصل له العذر في يومه فان عليه الكفارة على الاقوى

وعند ما ذكر علمائنا واكثر اهل الخلاف وقال ابو بكر الباقلاني يفعله
قضاء لكونه خارجا عن الوقت المتوهم له بحسب ظنه والحكم
تابع للظن المحكوم عليه وفيه عدم العبرة بالظن الفاسد حال
انكشاف فساده والحاصل انه يعتبر في القضاء بقاء التعيين وقت
الاداء للاداء حال صدور القضاء بان لا يتغير بحيث يشمل
وقت القضاء وههنا ليس كذلك   لو ظن خروج الوقت
فقضاء ثم انكشف خطأ ظنه فان كان الانكشاف في زمان
يسع الاداء كان الوجه عند اعتبار الوجه الاعادة ولا كذلك
في غيره اذ عليه نية القضاء وقد فعله بوجهه والاشتراط وقوعه في الخارج
واقعا بحيث ثابت فتنفيه الاصل   اذا تعلق غرض الشارع
بصدور الفعل من فاعل معين كان واجبا عينيا عاما ان عم
جميع المكلفين كالصوم والصلوة وخاصا ان خص
بعضهم من غير تعيين شخصهم كالحج والزكاة او مع تعيينه
كخصائص النبي ص والجهاد مع نصب الامام واذا تعلق بصدوره
من فاعل لا بعينه كان كفائيا سواء اتحد الفاعل كالاجتهاد
او تعدد بلا تشريك كالصنائع المنتظمة للعالم او مع تشر

تشريك

كتجهيز الميت مثلا وحكمه الوجوب على كل من سمع النداء
وان السقوط عنهم بفعل واحد منهم لو علموا به فلو ظن كل منهم قيام
الآخر به سقط عن الكل وان لم يقع في الواقع وبالعكس يجب
على الكل الا ان يحصل العلم او الظن القائم مقامه شرعا لو
لو قويت وفي الخطاب ما مضى الحق ان تعليق الامر اه

اعلم ان الخطاب اما يدل على المعنى بمنطوقه واما يدل عليه
بمفهومه والاول اما مطابقة او تضمن لا يخرج والثاني وهو
ما كان لازما لمعنى الخطاب اي لازم المعنى مفردات الخطاب
او لمعنى الخطاب من حيث التركيب والاول اما يتوقف حصول
ذلك المعنى على ذلك المفهوم ام لا فالاول منه يسمى اقتضاء
سواء كان التوقف عقليا كقولك ارم المفهوم منه اخذ القوس
المتوقف حصول الرمي عليه او شرعيا كقتل الدال على التطهير
ومن هذا الباب وجوب المقدمة وحرمة الضد والثاني منه
يسمى ايماء ان لم يكن فيه تصريح به وهي دلالة الخطاب بالفاء
المفيد للتعقيب او العلية ويسمى منصوصا ان كان فيه نص
عليها كالمنصوص العلة والثاني وهو ما كان من حيث التركيب

التركيب ان كان موافقاً مع المنطوق في بيان الحال اثباتاً كقوله
تعـ ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك المفهوم منه انه
يؤدي الى الدينار ايضا ونفيا كقوله من ان تامنه بدينار
لا يؤده المفهوم منه عدم اداء القنطار ايضا او في الحكم اثباتا
كقوله تعـ يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة المفهوم
منه استحباب الايثار مع عدم الخصاصة ونفيا كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف اذ المفهوم منه حرمة الضرب يسمى مفهوم الموافقة
وفحوى الخطاب ومن هذا الباب مساوات حكم العلة والمعلول
وما كان فيه اولوية في هذا المفهوم يسمى الطريق الاولى ومفهوم
الاولوية والاستدلال من الادنى الى الاعلى وبعضهم خصه بالجنس
وان كان مخالفاً له يسمى دليل الخطاب ومفهوم المخالف وهذه
المفاهيم المذكورة في الكتاب منه فعلم ان بين حكم مفهوم
المخالف وحكم المنطوق انفصال بمنع الجمع ثم ان المحقق انفصا
لهما بمنع الخلو ايضا اذ ليس الذي المفهوم نقيض حكم المنطوق
نحو ان كان الماء قدر كر لم ينجس فان بين الطهارة
والنجاسة انفصال حقيقي ولذا اثبتنا حكم النجاسة للماء
القليل الذي لاقى النجاسة وكذا قولنا لا يجب اكرام زيد ان

انا نكت فان مفهوم يجب اكرامه ان لم يهنك للتناقض بين
الوجوب وعدم الوجوب واما اذا لم يتحقق ذلك فلا نثبت
للمفهوم حكما يجب و حكم المنطوق بل نعلم به ان حكم المفهوم في نفسه
ولا نعلم عين ذلك الحكم الا بدليل اخر نحو اكرم زيدا ان اكرمك
فانا نعلم حكم المنطوق ان حكم المنطوق المفهوم عدم الو
جوب ولا نعين له عينه الا بدليل اخر ونظائر الثمرة عند وجود
معارض للمفهوم فان قلنا بالحجية في المفهوم قلنا بالمعارضة
بينهما والا فلا وفي صدق الخبر اذا اخبر بما دل عليه بالمفهوم
من يجب ان رد اليه فيترتب عليه صحة الصوم اذا كان اخبارا
عن الشارع

تذنيب

اذا تقرر ما ذكرناه علم ان ثمرة الخلاف
في الحكمين المتناقضين تظهر في الاستدلال وفي العمل فنافي
الحجية لا يثبت حكما للمفهوم للاصل او المثبت لها يثبته
بدلالة المفهوم نعم لو كان ذلك في العبادات وقلنا به
بجريان الاصل فيها اشكل جريان الاصل للنافي الا ان
لا تعين المفهوم ولو بالاشعار بحيث يكون وجوده وعدمه
سواء فيكون مما لا دليل عليه فيجري الاصل فيه بالاتفاق

منهم هذا واما اذا لم يكن ثمة مناقضة فلا ثمرة في العمل بل الثمرة
في الاستدلال اذ دليل النافي الاصل ودليل المثبت عدم التعليق
على شرط او المراد شرط لم يتحقق وقوعه واما اذا كان
متحقق الوقوع كقولك اعط زيدا درهما اذا كانت الشمس
طالعة وانت تعلم طلوعها فخارج عن هذه المسئلة لعدم امكان
تحقق مفهوم المخالفة حينئذ بل هذا من باب التوقيت او ليس
من باب التعليق حقيقة وهذا هو المسمى بالتعليق بالواقف
في عرف الفقهاء
يدل ان المراد بالدلالة الالتزامية
فان قيل ارادة لازم المعنى محتاج الى القرينة لخروجها
عن الموضوع له فاذا اريد يكون المراد غير الموضوع له ومعها
يرتفع النزاع اذ السيد يقول بها حينئذ قلنا
المحتاج الى القرينة ما اذا اريد اللازم وحده من اللفظ
لا ما اذا اريد بتبعية اصل المعنى فان قيل اريد الكناية
محتاجة الى القرينة مع ان ارادة المجاز فيها منضمة الى
ارادة الحقيقة قلنا ذلك لكون ارادة المجاز اصلية
والحقيقة تبعية فان قيل الارادة التبعية ايضا محتاجة الى

القرينة لمغايرة المراد للموضوع له قلنا تكفي الملازمة قرينة
ومحل نزاعنا في السيد وجود الملازمة الخاصة بها وعلا
وعدمها فافي السيد يعني عدم القرينة المعينة للمعنى للقرآن
قيل لابد في الدلالة الالتزامية من اللزوم البين وهو منتفي
اذ لا يلزم من تصور المنطوق والمفهوم والنسبة بينهما الجزم
باللزوم لوجود المنكر له فلا ملازمة تبينه بالمعنى الاعم فضلا
عن ان يلزم من مجرد تصور الملزوم وهو المنطوق الجزم باللزوم
ليكون بينا بالمعنى الاخص فضلا عن قلنا اللازم قد يكون لازما
في الذهن وقد يكون لازما في الخارج كالاحراق للنار وقد يكون
لازما فيهما كالبصر لمن صار اعمى وما نحن فيه من القسم الاول ومما لحظ
المفهوم لازم للشرطية بمعنى ان التعليق على الشرط له
يستلزم المعنى المذكور ولا ريب ان من تصور التعليق يجزم
بلزوم المعنى له والمعنى الف يرجع الانكار الى العدد اللوازم
وعدم قرينة معينة لا الى انكار اللزوم وذلك ان نقول
ان المراد بالدلالة الدلالة العقلية ولو لزوما غير
بين الا ان كان وليس من دلالة اللفظ في شيء اذ لا اقل من

من الجزم بالالزوم بتصور المنطوق والمفهوم والواسطة وهي
معنى التعليق والنسبة بينهما وهذا كاف في الدلالة العقلية
الا ان الظاهر من كلام المص في مفهوم الوصف ارادة الدلالة
اللفظية لاكتفائه في الاستدلال على نفي الدلالة بنفي الدلالة
اللفظية ولك ان تقول ان النزاع فيما وضع
له اداة الشرط فعند السيد اثبات الحكم عند ثبوت الشرط
وعند المص مركب منه ومن انتفائه عند انتفائه فدلالة
الاداة على الانتفاء بالتضمن ودلالة الجملة عليه بالمفهوم
تحرير محل آه ان قيل ان اريد الجريان في حكم المفهوم كان
مصادره وان كان في الجملة لم يفد المط قلنا المراد ان العرف لا
يفرق بين المثالين الشرط في اعطائه آه فيه ان المقيس
عليه جملة اسمية معرفة الموضوع مشتق ويمكن انها افادت
حصر الشرط في المذكور من باب حصر المبتدا في الخبر ومع تسليم
الحجية مع تسليم تقول بالحصر المذكور فلو اتى بالجملة الفعلية
كان اولى ثم اعلم ان كلامه ره مبني على الاتفاق على دلالة
المقيس عليه حتى من الخصم او على وضوح الدلالة فيه فان ادم

الشرط

الشرط وفعله اوضح دلالة من حروف الشرط في الدلالة على معنى الشرط
المفهوم بدية وقيل محل النزاع هو الاخير خاصة وفيه تامل لاطلاق
كلامهم فان الا وجه هو الثاني ثم من ادوات الشرط اذا وهي
تعلق بها المحتمل والمحقق بخلاف ان فانها تخص الاول واذا
من ادوات الاهمال ينبغي ان عمومها في الشرطية لا يفهم الا
بدليل لانها وردت في لغة العرب وقتية ينبغي ان الشرطية قاصرة
عن ذلك الوقت لان وقتيتها عارية عن الشرطية وقد
تعرض لما ذكرناه في شرح فاطلاقها يوجب التردد الموجب
للاهمال ولا ترجيح لاحد معانيها على الاخر مقدمة
اخرى اقول بل مقتضى كلام اهل اللغة العرب ذلك لتعبيرهم عن
هذه الحروف بالحروف الشرطية ومعناه انها موضوعة
لها وهي مترادف اسم الشرط وفعله العام للقياس الشرطي
في المنطق باب ولولا حجية مفهوم الشرط لكان عقيما
فان قيل يرشد الى عدم الحجية ان رفع اللازم فيه يستدعي
رفع الملزوم كلية دون العكس الا ان يكون التلازم
من الجانبين قلنا الظاهر من التلازم كونه من الجانبين

الا ان يثبت خلافه وان كان الاصل خلافه فيبدا الظاهر مع
ان رفع الملزوم انما لم يستدعي رفع اللازم اذا ثبت للازم
ملزومات متعدده والاصل عدم التعدد على ان ثبوت
الملزوم بثبوت اللازم انما هو عند عدم تعدد الملزوم والاصل
التعدد وعدم وهذا الاصل لو يعارض الاصلات لبق فيبقى الظاهر
سالما عن المعارض والضا قولنا كل كان هذا انسانا كان
حيوانا يثبت الحيوانية الموجوده بوجود الانسان لا مطلق
الحيوانية التي هي مدلول اللفظ وبانتفاء هذا المراد تنتفي الانسانية
نعم بانتفاء مدلول اللفظ لا ينتفي والكلام في المفهوم انما هو
في مراد المتكلم واستدل للحجية ايضا بان النبي صلعم قصر في السفر
من غير خوف قال يعلى لعمر ما بالنا قصرنا وقد امنا قال عمر انا
لقد تعجبت مما تعجبت منه فاعترض عمر على النبي صم بان الله
تعالى قد شرط للقصر في السفر الخوف ولولا حجية المفهوم عرفا لما
اعترض عليه فان قيل فعل النبي صم دل على عدم الحجية قلنا لا
بل كان بيانا لعدم ارادته وذلك لان مجرد فعله صم الغي الف
للخوف لا يدل على نفي العرفا وتغيره في شرطه صم او ثبوت حقيقه

شرعية لم فيها الا العدد تكرره منه الى الصدد يجعل على الاستقراء
واذ ليس فليس بدّ قولهم في جواب عمر تلك صدقة من الله
نوع تصدّق بها عليكم فاقبلوها دل على تقرير ذلك الحكم فهم
فقد اراد دون البقاء لم قد يمنع ذلك لان اليقين الا
راد بين واسطة بين الغفلة او التردد وهذا لا ينافي الاكراه
فكان الاولى ان يقول اذا لم يرد ان يتخصص امتنع الاكراه
لان الاكراه حمل الغير على خلاف ارادته ولا اقل من حمله على ما
لم يرده والاوجه ان يقول ان الاية وردت مورد الغالب
ويثبت ما عداه بالاجماع اذ لا يخفى ان الاصل
في السلب انتفاء المحمول لانه المتبادر عرفا بل السلب بانتفاء
الموضوع يعد لغوا فحمل الاية عليه غير جيد وقد يبنى على ذلك
الاحتراز عن الشحم في حالة الصلوة من حيث كونه صفة
بخير ما كول اللحم فان الزنبور ليس له لحم عرفا فصدق انه غير ماكول
اللحم عليه الغاز على الصفة لحي سواء كانت صفة زائلة
كرجل متحرك او ثابتة كرجل طويل وذلك فيما اذا لو تعددت
صفات الموصوف واحتجوا له اي القوم بالتبادر وبان التعليق

مشعر بالعلية والاصل ينفي علية عدم الوصف والعلة المنحصرة اذا
انتفت انتفى المعلول ثم نسبته لبعض العامة القول بالحجية لالا
مامية يدل على استشهاره بينهم ومايتوقف عليه تطبيق اهل الادب
على ان تعقيب العام بالخاص يوجب التخصيص فيه انه يوجبه
في موضوع الحكم واما في الحكم فخلاف فان تخصيص الحكم ام لا
ثم اعلم ان التعليق على اسم العين نحو اكرم زيدا مفهوم من مفهوم
الاسم وعلى اسم الصفة نحو اكرم عالما مفهوم لقب وعلى المو
صوف بصفة كاكرم رجلا عالما مفهوم صفة ثم ان علم ان المراد
تقييد الحكم بتلك الصفة نحو في الغنم السائمة زكاة فمفهوم
قيد والحق عدم التميز بين مفهوم الصفة ومفهوم القيد
الا بعد العلم المذكور سواء نشأ عن قرينة حالية كما اذا كان
المتكلم في مقام التحديد او غير ذلك من اجماع ونحوه وتظهر
الثمرة فيما لا يستقل بنفسه دليلا لا يحتمل فائدة
التخصيص بالوصف اذا لم تظهر فائدة يحتمل ان تكون ا
لفائدة انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ويحتمل ان يكون غيره
من الفوائد المذكورة ومع ذلك ورد الاصل لكن كان الاول ارجح

لكونه

لكونه ادخل في اللفظ ولكون التعليق مشعرا بالعلية فيكون
ادخل في المعنى ايضا فان قيل هذا الكلام جار في مفهوم الاسم
واللقب ايضا قلنا كون فايدتهما توقف افادة الكلام على
ذكرهما اغنى بهما عن الحاصر الى فائدة اخرى ثم اعلم ان غرض
المتكلم من التابع وما يحكم اما يتعلق بنفس التابع او بالمتبوع
وعلى الاول اما يتعلق بذاته اوبه ولعوارضه فالاول هو البدل
والثاني هو عطف النسق وعلى الثاني ايضا اما يتعلق بذاته
اوبها ولعوارضه وعلى الاول اما يتعلق بها من حيث هي
او من حيث امتيازها عن غيرها وعلى الاول اما ان يكون الغرض
ايضاحها او تقريرها فالاول عطف بيان والثاني التاكيد
بقسميه والثالث التمييز وعلى الثاني اما يتعلق بها من حيث
انها عارضة للذات او من حيث عروض العوارض لها فالاول
هو الوصف والثاني هو الحال ولذا اشترط في الحال وجوده في
حال الحكم دون الوصف فقولك اكرم زيدا راكبا يدل على اكرامه
حالة الركوب وبخلاف زيد العالم الغير فانه بالعلم وان كان
حال الاكرام لعدم اطرادها ثماوى فلا هذا على القول بعدم اشتراط
بقاء المبدء في صدق المشتق حال الصدق كما هو الحق

واما على الاشتراط فلا فرق معنوى بينهما ظاهرا والله اعلم انهما
~~عارضة للذات او من حيث عروض العوارض لها فى الاول~~
~~هو الوصف~~ الذى يبين التابع والمتبوع فى الاول
لا يمكن التساوى وفى الرابع لا يمكن الا التساوى ولا
ينتقض بالمعنوى اذ المؤكد من المتبوع عين معنى المؤكد فان
فى المؤكد من القوم مثلا هو العموم وهو عين معنى الكل وامثاله
وفى الثالث لا يمكن التباين ولا اعمية التابع وكذا فى الخامس
مع امتناع التساوى ايضا وفى الاخيرين لا يمكن التباين
ولا التساوى ولا اعمية التابع مع ارادة عمومه اذ تقرر
هذا فلان كل من الوصف والحال والتمييز لا يكون الا اخص مطلقا
او من وجه وعلى الثانى ايضا انما يتعلق الغرض بذكر التابع
من جهة الاخصية لا الاعمية فعلم ان المقصود بتعقيب العلم با
بالخاص هو التخصيص والظاهر منه ذلك فيكون مفهومها
نحوه والقيد هذه التوابع قيود والظاهر من القيد الاحتراز
وما قد لتقييد ويتعقب للتوضيح فهو خلاف الظاهر لا يعرف الا
بدليل مع انا قد قررنا ان المقصود بهذه التوابع بيان الاغراض
المذكورة والتوضيح لا يكون مستقلا فى شئ منها نعم لو لما كان
المقام مقام لتعارض الاصل والظاهر اذ مقتضى الاصل عدم

[illegible]

التخصيص والتقييد ولا مرجح ثوبا كانت الدلالة ضعيفة الا ان يعلم التخصيص او التقييد توقف او غيره او يكون المتكلم في مقام تعريف المستمع او يكون في مقام النظر والدقة فيكون المفهوم حجة بمفهوم القيد وتقوى الدلالة ويكون حجة بلا خلاف ظاهر لعدم تأمل في حجية المقرون بالقرائن من المفاهيم واما اذا لم يكن شيء من المذكورات وكان الامر مرددا بين الاحتراز وعدمه فكونه احترازا اولى لانه تأسيس وهو خير من التأكيد بالتوضيح فللوصف ثلث حالات معلوم التوضيح ومعلوم الاحتراز ومردد بينهما فالوسط اقوى والاخير ضعيف الحجية والعبرة بالاوسط وقد يتكلم في فرق بين القيد وتجريد ذكر المتبوع لفظا كاكرم رجلا مؤمنا او تقديرا كاكرم مؤمنا فيحكم بالقيد في الاول دون الثاني فانه فرق ضعيف بل لا يفرق بين اللقب والصفة كما اسلفناه الا ان يريد ما وجهناه من ارادة المتكلم التعريف فيجعل الاول للتعريف دون الثاني التقييد بالغاية حجة الغاية ظاهرة في الانتهاء مع ان

الانتهاء الا ابتداء ايضا في حكمه ظاهرا الا ان يراد بالغاية
ما يعمها الا ان يراد بالغاية ما يعمها الا ان ما سياتي في طي
المسئلة يخص الاول او يقال ان الابتداء لما كان معاضدا
بالاستصحاب لم يكن في حجيته ريب ثم لا ريب في حجية
مفهوم الغاية مطلقا كان معنى الغاية وادواتها كون ما
خرج عنها مخالفا لما دخل فيها الا ترى ان قول القائل سرت
من البصرة الى الكوفة معناه مخالفا ما خرج عن الاداتين لما
دخل فيهما ولا يخرج عن هذا الاصل الا في مدة مقرونا بالقرينة
ولا فرق في ذلك بين الاخبار والانشاء وكذا الكلام في
مفهوم الحصر باقسامه اذا ثبت اقتضاء اللفظ الحصر لغة
كالا والا او عرفا كتقديم ما هو حقه التاخير وتعريف المبتدا او
المشتق وفي مورد الثبوت منه تردد كحصر الخبر في المبتدا
نحو زيد قائم وامثال ذلك دليل المبتدا اذا كان اعم افاد
الحصر وكان حجة والا لزم حمل الخاص على العام ومفهوم
التمييز حجة لاقتضاء التمييز ذلك كقولك اعطني جائك منا
سمنا في ان قيل لا منافات بين قولك عندي منه سمنا
وقولك عندي منه تمرا قلنا ذلك عند تعدد التمر ولا كلام فيه

شرح مزجی مختصری است بر عوامل جرجانی